السر المهني
بين الإطلاق والنسبية
في التشريع المصري والتشريع المقارن

دكتور
سعيد أحمد علي قاسم
أستاذ القانون الجنائي المساعد - بكلية شرطة أبو ظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

(وإذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعضِ أَزوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأت بِهِ وَأَظهَرَهُ اللهُ عَلَيهِ عَرَّفَ بَعضَهُ وَأَعرَضَ عَن بَعضٍ فَلَمَّانَبَّأَهَا بِهِ قَالَت مَن أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ العَلِيمُ الخَبِيرُ)

(سورة التحريم الآية ٣)

مقدمة

تقتضي أصول ومبادئ الشرف والاعتبار والأمانة الالتزام بعدم إفشاء الأسرار لاسيما السر المهني . حيث تكمن أهمية السر في اتصاله الوثيق بالحياة الخاصة للفرد ، فهو من أهم جوانب الحرية الشخصية . والأصل أن لكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره . وله إن شاء أن يُدلي بها أو ببعضها إلى من يشاء ممن يثق بهم ، فهو ضرورة للحفاظ على ثقة الشخص المراد العناية به[1]. وأن حماية الحياة الشخصية للأفراد وأسرارهم سبب كافٍ لفرض واجب الحفاظ على السر المهني.

(1) C'est une nécessité pour instaurer et maintenir la confiance de la personne soignée Il permet d'assurer la pleine liberté du recours aux professions médicales et paramédicales.Le respect du secret professionnel est pour l'infirmière, comme pour le médecin, une obligation à la fois morale et juridique.=

ولقد عبر سقراط عن كتمان السر بأنه أكثر مشقة من إمساك جمرة متوهجة داخل الفم[1]. ولأن الحياة الخاصة للأفراد قد أصبحت مهددة بالكشف عنها وعن أسرارها وخصوصياتها ، بعد أن كانت في الماضي يكسوها الخفاء لاعتبارات دينية وأخلاقية ، وقد عرفت جريمة إفشاء السر المهني شيوعاً في العصر الحديث ، مما حذا بالقضاء الجنائي إلى التدخل في تفسيرها , وبالمشرع إلى احتوائها وتنظيمها.

أعطت الشريعة الإسلامية السر جل اهتمامها وأمرت بحفظ الأسرار وكتمانها , سواء ما كان يتعلق بحق الأفراد في ذلك أو حق المجتمع في حفظ أسراره التي تمس مصالحه , وقد اعتبر الإسلام السر أمانة لدى من استودع حفظه , وهذا ما تقتضيه آداب التعامل بين الناس , لما في ذلك من الثقة المتولدة داخل نفس صاحب السر أن المؤتمن عليه سيحفظه ويكتمه , وفي رواية عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس يسفك فيه دم حرام ، أو يستحل فيه فرج حرام ، أو مجلس يستحل فيه مال من غير حله[2]".

فبات من الضروري أن يفرض القانون عقاباً على كل من يُصيبأي شخص في سمعته وكرامته، وعلى من يخون الثقة التي وُضعت فيه ، فيقوم بإفشاء السر المهني الذي ائتُمِن عليه غير مكترث لما يترتب على ذلك من فضائح أو إساءة إلى السمعة والكرامة , وتفريق بين العائلات , غير مهتم بمبادئ الشرف والاعتبار والأمانة.

= http://www.infirmiers.com/etudiants-en-ifsi/cours/ cours-soins-infirmiers-secret-professionnel.html. 07.04.2009 | Mise à jour le 14.04.2009

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ١٤.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود – إعداد فريق بيت الأفكار الدولية في مجلد واحد – الرياض – كتاب الآداب – باب نقل الحديث- حديث رقم ٤٨٦٩ص٥٢٩.

ومن هنا ينشأ الالتزام على المعهود له بالسر أن يكتمه، لأن حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية، التي تصبح بمجرد الإدلاء بها واجباً أخلاقياً هاماً، عندما يقبل الشخص أن يكون مستودع أسرار غيره، بسبب المهنة. فهي من أهم السلوكيات المهنية التي يجب أن يتحلى بها.

كثيراً ما يجد الفرد نفسه مضطراً إلى إباحة سره إلى غيره للعلاج أو الدفاع عنه، كما هو الحال عندما يلجأ لأشخاص بعينهم من ذوي المهن كالأطباء والمحامين وغيرهم، هنا لا جدال في أن السرية تمثل تطبيقاً بل ضرورة للثقة المعهودة في هذه المهن، وإفشاء السر يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصاً من مبادئ الشرف والأمانة.وينهض النظام القانوني في أي مجتمع على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات فيما بين أفراده ومؤسساته، فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم[1].

ولما أصبحت التشريعات تؤمن بضرورة إضفاء الحماية الجنائية للسر المهني، فما الأساس القانوني لحماية السر المهني، وما الهدف التشريعي المرجو من هذه الحماية، وإذا كان الهدف من الحماية الجنائية للسر المهني هو الحفاظ على المصالح الاجتماعية، وذلك بإقرار جزاءات في كل حالة يتم فيها الإخلال بالالتزام بكتمان السر؛ فهل يمكن الحديث عن حدود الحماية الجنائية للسر المهني.

موضوع البحث ونطاقه:

لاشك أن لكل إنسان أسراره الخاصة التي يرغب في عدم معرفة الغير بها أو الاطلاع عليها، ونجد بعض المهن والأعمال تتطلب الاطلاع على سر من أسرار الشخص الخاصة التي لايريد أن يطلع عليها أحد كالأطباء والمحامين والموظفين العموميين، على سبيل المثال وليس على

---

(1) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات – الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني – دراسة مقارنة – رسالة للحصول على درجة الماجستير – جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – كلية الحقوق – عمان ٢٠١٠ ص ١٠.

سبيل الحصر، لوجود فئات عدة تدخل تحت المهن التي تتطلب عدم الإفشاء بالأسرار.

لقد تناول المشرع المصري جريمة إفشاء السر المهني في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات فقد نص على أن " كل من كان من الأطباء أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتُمِن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

وفي إطار التشريعات المقارنة، جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤م بنص عام ومطلق يُجرم كل إفشاء لأي سر مهني وهو نص المادة ٢٢٦- ١٣ منه الذي قضى بأن "إفشاء المعلومات السرية من قبل شخص هو مُودع إليه أو موظف الدولة ، إما بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يعاقب بالسجن سنة واحدة و١٥ ،٠٠٠ € غرامة"(١).

ووفقاً للقانون الفرنسي بشأن آداب مهنة الطب والمتخصصين في الرعاية الصحية مثل الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والصيادلة والقابلات والممرضات والخفر، والإسعاف ، والسكرتارية الطبية ، وتقنيي التصوير الطبي (الأشعة) ، يجب عليهم الصمت وعدم إفشاء المعلومات الشخصية التي تحصلوا عليها سواءً من الملاحظة أو الاستنتاج ؛

---

(1) النص الفرنسي الجديد

"La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende."Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs.

الجريدة الرسمية في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠م.

وسيتم معاقبة أي خرق من قبل المؤسسات المهنية التي تعتمد عليها . ولكن أيضا من قبل المحكمة العليا[1].

ونرى أن المشرع الفرنسي يميل إلى التشدد في العقاب على هذه الجريمة حيث رفع العقوبة على هذه الجنحة لتصبح الحبس سنة والغرامة ١٥,٠٠٠ €[2].

ويرى الباحث أن الفرق بين النص المصري والنص الفرنسي . في أن الأول قد أعطى للقاضي سلطة الاختيار في توقيع العقوبة بين الحبس والغرامة . بينما الأخير لم يجعل للقاضي حرية في الاختيار بل ألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً . ونحمد ذلك للمشرع الفرنسي لما في ذلك من اهتمام المشرع الفرنسي بأهمية الحفاظ على السرية المهنية لحماية الحريات الشخصية والحياة الخاصة . كما نأمل من المشرع المصري أن يحذو حَذو نظيره الفرنسي .

وسوف نتعرض للسر المهني بين الإطلاق والنسبية من الناحية الجنائية فقط . غير متناولين له من الناحية المدنية أو الناحية التأديبية ، لأن الاتجاه السابق كان يُنادي بإطلاق السر المهني . وأصبح الاتجاه الحديث يقول بنسبية السر المهني . ونظراً لأهمية السر المهني يجبحمايتهمن أجل حماية مصالح الأفراد والمؤسسات ، حيث ينشأ السر المهني من أجل المصلحة العامة .

---

(1) http://fr.wikipedia.org/wiki/Secret_professionnel.

(2) لقد كانت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، تنص على أن الأطباء والجراحين وضباط الصحة والصيادلة ، والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم ، الذين خارج الحالات التي يلزمهم أو يحميهم فيها القانون ، يقدمون على إفشاء هذه الأسرار يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ فرنك . وقد تم تشديد العقوبة فنصت على أن العقوبة هي الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ فرنك فرنسي ولا تتجاوز ١٥٠٠٠ فرنك فرنسي.

سوف نتطرق للسر المهني من خلال التعرض للنطاق الموضوعي لهذا الالتزام ، حيث أن طبيعة موضوع السر هي التي تحدد معيار الالتزام بالسرية[1]. وإمّا لضرورة هذا السر أو لخطورة إفشائه على المصالح سواء الخاصة والمتعلقة بصاحب السر أو مصلحة المجتمع من أن واجب المهنة يستتبع بالضرورة الحفاظ على السر، لذا فقد فرض المشرع على مجموعة من الوقائع الالتزام فيها بالسرية.

وأما النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني حيث حدد المشرع المصري في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات –وكما كان ذلك مُحدداً في قانون العقوبات الفرنسي القديم في المادة ٣٧٨- أصحاب المهن الملتزمين بكتمان الأسرار المهنية وعدم إفشائها . كالأطباء أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم ممن يكون مودعاً إليه سر خصوصي بمقتضى صناعته أو وظيفته ائتُمِن عليه .

مشكلة البحث:

يتضمن موضوع السر المهني بين الإطلاق والنسبية الكثير من المشكلات التي تقف في بعض الأحيان عائقاً لتحقيق الحماية الكاملة له . فمن أهم هذه المشكلات تحديد معيار معين نستطيع من خلاله تمييز السر المهني. وبيان نطاق الحماية اللازمة له . وكذا المصالح التي يريد المشرع إحاطتها بسياج هذه الحماية الجنائية . وإلى أي مدى يمكن الإباحة أو الإفضاء بهذا السر .

لذا سوف نتناول هذا الموضوع في التشريعين المصري والفرنسي . وكذا رأي الفقه حول مفهوم السر المهني. فقد اختلف الفقة حول المعيار الذي يحدد مفهوم السر المهني . ومدى تأثير ذلك على الجزاء الذي يجب

---

(1) **Pierre etMarie Curie ,le secret professionnel et partenariat font- ils bon ménage? Diplôme Universitaire « Adolescents difficiles approche psychopathologique et éducative »Année Universitaire 2010-2011,p.5.**

توقيعه على من يُفشي السر المهني , وأيضاً تحديد الأسباب التي تجعل من إفشاء السر المهني مباحاً - طبقاً لنص القانون - وبالتالي لايخضع لتوقيع العقاب , أم يدخل ضمن جريمة إفشاء السر المهني ويستحق من أفشى السر المهني توقيع العقوبة عليه.

خطة البحث :

يفرض علينا تناول هذا الموضوع أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية في التشريع المصري والفرنسي , وذلك لبيان التنظيم المناسب لحماية السر المهني , وهل يكون السر المهني سراً مطلقاً لايجوز البوح به لأي سبب من الأسباب , أم هو سراً نسبياً يمكن إفشائه والبوح به في ظروف معينة يتم تحديدها بنص القانون دون التعرض للمساءلة الجنائية.

ومن دراسة النصوص تبين لنا أن المشرع المصري لم يتعرض لتعريف السر المهني , وحسناً فعل , حيث تختلف المعايير التي تحدد مفهوم السر المهني , من حيث الضرر أو من حيث المصلحة التي يريد المشرع حمايتها , أو من حيث التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعلومة أو من حيث الاعتماد على إرادة صاحب السر في استمرار الأمر سراً[1].

ومن هنا تدخل الفقه بمحاولات متعددة للوصول لتحديد المعيار الذي يحدد مفهوم السر المهني , ومن ثم تعريف السر المهني الذي يريد المشرع إحاطته بسياج الحماية الجنائية .ولامراء في أن هذاالموضوع يتطلب تناول دراسة ماهية السر المهني , وذلك من خلال التعرض للمعايير التي تحدده , ومن هم أمناء السر , وماهي المصالح التي يحميها القانون من هذه الجريمة .

لهذا سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية السر المهني لنتعرف على المعايير التي تحدد السر المهني ,

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٤٠.

ومن هم الأمناء على هذا السر وهل خصهم المشرع دون غيرهم بكتمان السر المهني . وما هي المصالح التي يراد حمايتها بتجريم هذا الفعل . والمبحث الثاني نتصدى فيه لأساس الالتزام بالسر المهني من خلال تناولنا لنظريتي العقد والنظام العام . وأما المبحث الثالث فنتناول فيه الاستثناءات الواردة على السر المهني . وذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول : ماهية السر المهني.
- المبحث الثاني : أساس الالتزام بالسر المهني.
- المبحث الثالث : الاستثناءات الواردة على السر المهني.

المبحث الأول

ماهية السر المهني

تمهيد:

لما كانت حماية الحقوق والمصالح التي يريد المشرع إحاطتها بنوع من الحماية الجنائية هي الغاية من التشريع . فقد نص المشرع على وسائل متعددة ومختلفة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر . وما يعتبر سراً في ظروف معينة لايعتبر كذلك في ظروف أخرى[1].

قد نص المشرع المصري في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أنه" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري . ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢, ٢٠٣, ٢٠٤, ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية"

---

(1) دكتور / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة ١٩٨٤م ص ٤٢٥.

وتناول المشرع الفرنسي أيضاً في قانون العقوبات الجديد الصادر في ١٩٩٤[١] في القسم الرابع تحت عنوان تحقيق السرية في الفقرة (١) "تحقيق السرية المهنية" في المادة ٢٢٦- ١٣[٢] الكشف عن المعلومات التي لها طابع السرية بواسطة شخص موظف بالدولة، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يُعاقب بالسجن سنة واحدة و ١٥,٠٠٠ € غرامة[٣].

والمادة ٢٢٦- ١٤ تنص على أن المادة ٢٢٦- ١٣ لا تنطبق في الحالات التي يشترط القانون أو يخول فيها الكشف عن السرية[٤].

ويتبين من نص قانون العقوبات المصري في المادة ٣١٠ أن هناك فئات معينة من أصحاب المهن ممن يطّلعون أو يعرفون أسراراً عن أشخاص يأتمنوهم على هذه الأسرار بسبب هذه المهنة . وقد حدد المشرع أصحاب المهن كالأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ممن أودع لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر ما ؛ ومن هنا نرى أن المشرع قد أحاط أسرار معينه يتوجه أصحابها مضطرين تحت وطأة الحاجة والعوز إلى الإدلاء بها إلى أصحاب هذه المهن . ويأتمنونهم عليها ثقة في هذه المهن بسياج الحماية الجنائية .

وقد تضمنت كافة الشرائع والقوانين واجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها ، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه

---

(1) www. Legifrance.gouv.fr version en vigueur au 11-10-2-12

(2) المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠- ٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ - المادة٣ (V) الجريدة الرسمية في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ في ١ يناير ٢٠٠٢.

(3) La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

(4) L'article 226-13 n'est pas applicable dans les cas où la loi impose ou autorise la révélation du secret.www. Legifrance.gouv.fr

، وفقاً للمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي "أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"[1] ؛ بل وأيضاً لصيانة وحماية المصلحة العامة في المجتمع ، وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة والاحترام ، كالطب والمحاماة والقضاء وبعض الوظائف العامة وغيرها.

فإن لم يجد المريض طبيباً يركن إليه عند الكشف عليه ويطلع على ما أصابه من مرض لعلاجه , فهو يضع فيه الثقة ويودعه سرّه ، أو لم يجد المتهم محامٍ يطمئن إليه ويصارحه بسرّه لمعرفة كل شيء عن القضية حتى يتمكن من الدفاع عنه ، لأدى ذلك إلى المساس بحقوق الإنسان والإضرار بالمجتمع ككل[2].

تعريف السر:

السر في اللغة هو ماتكتمه وتُخفيه , أسره : كتمه , وأسر إليه حديثاً : أوصله وأعلمه . وفي التنزيل العزيز (وإذْ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً)[3]. والسر مايسره المرءُ في نفسه من الأمور التي عزم عليها [4]. وهو أيضاً مايُكتم كالسريرة , والجمع أسرار وسرائر[5].

---

(1) **"Chacun a droit au respect de sa vie privée". Créé par Loi 1803-03-08 promulguée le 18 mars 1803 . Modifié par Loi 1927-08-10 art. 13 . Modifié par Loi n°70-643 du 17 juillet 1970 - art. 22 JORF 19 juillet 1970. Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 JORF 30 juillet 1994. http:// www.legifrance.gouv.fr/**

(2) http:// khabouzia1.maghrebarabe.net في موضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١١.

(3) سورة التحريم الأية ٣.

(4) المعجم الوسيط – الجزء الأول – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية – باب السين ص ٤٤٢.

(5) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – الجزء الثاني – الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – فصل السين – باب الراء ص ٤٨.

والإفشاء للسر هو كشفه وإطلاع الغير عليه . ويتحقق الإفشاء إذا تم الإعلان عنه بأي طريقة كالنشر في أي جريدة بطريقة تنم على الشخص صاحب السر[١].

ولقد عرف الفقه الإيطالي السر "بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل . مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه"[٢].

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بأنه كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر . وأضاف آخر ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة[٣]. وأيضاً شاع تعريفه في الفقه الفرنسي بأنه " النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى ولو لم يترتب على إفشائه إضرار بالسمعة أو الكرامة . وكان غير مشيناً بمن يريد كتمانه أو مزرياً . بل قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانه"[٤].

بينما عرف الفقه المصري في جانب منه السر المهني بأنه " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص . إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"[٥].

---

(1) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الثاني – دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ نشر –ص ٤٦.

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٤٠.

(3) دكتور / أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – دار النهضة العربية – ١٩٨٧م ص ٤.

(4) E.Garcon "Code penal Annote" 1956 Art 378, No 30.
مشار إليه دكتور / أسامة قايد – المرجع السابق ص ٥.
تعريف آخر:
C'est l'interdiction faite à certains professionnels de révéler ce qu'ils ont appris dans le cadre leur profession.
http://fr.wikipedia.org/wiki/Secret_professionnel .

(5) دكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٨م ص ٧٥٣.

ومعنى ذلك أن تكييف الواقعة بأنها سر يعتمد على ضابط موضوعي لاعلى ضابط شخصي . فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع . وهذا الضابط في اعتبار الواقعة سراً له شقين : يتعلق الأول منهما أن يكون نطاق العلم بها محصوراً في عدد محدد من الأشخاص. أما الشق الثاني فيتعلق بوجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بالواقعة في ذلك النطاق .

وهذا يعني أن العلم بالواقعة موضوع السر المهني محصورٌ في عدد محدد من الأشخاص ومعينين . فالمرض الذي يُعاني منهشخصٌ ما يُعد واقعة يكون نطاق العلم بها محصوراً بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه . ومن حق المريض قانوناً أن تظل هذه الواقعة سراً بينهما. كما تنطبق السرية أيضاً على العاملين في مجال الصحة الذين تتطلب مواقعهم ووظائفهم الاطلاع ومعرفة هذه الأسرار مثل من يعملون في المختبرات والمعامل[1].

فإذا كانت هذه الواقعة معروفة أو معلومة لعدد آخر من الأشخاص بدون تمييز فتنتفي بذلك صفة السرية . وعندما تصبح الواقعة معلومة لعدد كبير من الأشخاص غير محدد فلا يضيف الإفضاء بها مزيداً إلى نطاق العلم بها فتصبح بذلك علنية . والعلنية تعني بالضرورة زوال السرية[2].

وذهب رأي آخر إلى أن الالتزام بالسر لا يقوم إلا بالنسبة إلى الوقائع التي يعهد بها العميل إلى طبيبه أو محاميه بموجب العقد المبرم بين مودع السر والمؤتمن عليه . ويقبل بمقتضى عمله المهني أن يتلقى أسرار العملاء وحفظها مصونة لديه . ويطلب منه مُودِعها . إما صراحة أو ضمناً . ألا يذيعها أو يفشيها[3] .

---

(1) http://www.anfe.fr/index.php. 10-10-2012.

(2) دكتور/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٥٤.

(3) دكتور/عبد الراضي محمد هاشم عبد الله- المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٩٤م -ص ٣١٥.

والسر يكمن في الالتزام المهني بعدم الكشف عن أي معلومات سواءً الطبية أو الخاصة بشأن الشخص الذي يعتني بهم . فالالتزام بالسرية المهنية على حدٍ سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية فهو الحفاظ على علاقة الثقة القائمة بين الطبيب مقدم الرعاية والمرضى المُعتنى بهم[1].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف السر المهني: بأنه الوقائع والمعلومات التي يبوح بها العميل أو تصل لعلم صاحب المهنة بمناسبة مهنته وبسببها ويرغب العميل في أن تكون هذه الوقائع والمعلومات في طي الكتمان.

وهكذا لا يكون السر المهني كذلك إلا إذا كانت هناك صلة مباشرة بين علم صاحب المهنة بالواقعة موضوع السر وممارسة المهنة . فالطبيب الذي يكتشف وجود مرض خطير يُعاني منه أحد مرضاه أثناء الكشف عليه وإطلاعه على تقارير الأشعة والتحاليل . وأيضاً المحامي الذي يطلع على معلومات تمس أحد موكليه سواء أثناء إطلاعه على أوراق القضية أو إذا قام موكله بالإفضاء بها إليه لثقته في أن محاميه الذي يتولى الدفاع عنه يُحافظ على سره ؛ فيلتزم كلٌ منهما بالحفاظ على السر المهني لوجود هذه الصلة المباشرة .

فلكي يلتزم الطبيب أو المحامي مثلاً بواجب السرية يجب أن تكون ممارسة المهنة هي التي خولته الاطلاع على تلك الأسرار[2].

لذا سوف نعرض في هذا المبحث "ماهية السر المهني من خلال ثلاث نقاط رئيسة تنحصر في المعايير التي تحدد مفهوم السر المهني كما عرضتها نظريات الفقه المختلفة لتعريف السر المهني . ثم نتطرق بعد ذلك للأمناء على السر المهني . وأخيراً نتناول المصالح التي يشملها القانون بالحماية الجنائية للسر المهني . وذلك على النحو التالي:

---

(1) http://www.anfe.fr/index.php.10-10-2012.

(2) دكتور /رايس محمد – مسئولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٥ العدد الأول ٢٠٠٩م ص٢٥٢.

- المطلب الأول: معايير تحديد مفهوم السر المهني.
- المطلب الثاني : الأمناء على السر المهني.
- المطلب الثالث: المصالح المحمية بالقانون للسر المهني.

المطلب الأول

معايير تحديد مفهوم السر المهني

قبل تناول المعايير التي تحدد مفهوم السر المهني يجب التعرض لماهية الإفشاء , والتي تعني الكشف عن السر والاطلاع عليه من قبل الغير, والذي لا يرغب صاحب السر وهو صاحب المصلحة في عدم إفشائه وكتمانه[1].

فالإفشاء يعني الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير , ويتحقق الإفشاء إذا تم الإعلان عن السر بأية وسيلة دون تحديد الشخص الذي يهمه كتمانه ؛ ولم يتطلب المشرع ذكر اسم صاحب السر, وإنما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده[2].

فقد يكون الإفشاء في الصحف والمجلات العلمية, وهذا لمصلحة العلم, وهذا يتطلب عدم ذكر أسماء أو أعراض أو أوصاف يمكن من خلالها التعرف عل شخصية أو هوية صاحب السر. كما أن السر قد يكون عن طريق الرسائل الخاصة بين الطبيب والمريض أو المحامي وموكله , فلا يمكن إفشاء هذه الأسرار كذلك , حتى لو كان الإفشاء بأن يكشف الطبيب لزوجة المريض عن أسرار المرض[3].

---

(1) Commentaire d'arrêtLA VIOLATION DU SECRET PROFESSIONNEL, Cass. Crim.7 mars 1989. Crim. 19 nov. 1985, Bull. crim. N° 364

(2) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق – ص ٣٦.

(3) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق – ص ٣٦.

ولقد اختلفت آراء الفقه حول المعايير التي يمكن أن تحدد مفهوم السر المهني . والنص الوارد في المادة (٣١٠)في التشريع المصري قد يجعلنا نقول بأن العلاقة بين صاحب السر والمؤتمن عليه كالوديعة. فقد عرفت المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري عقد الوديعة بأنه "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من آخر شيء ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء". فهي علاقة من نوع خاص . وذلك عندما ذكر المشرع كلمة "مودعاً إليه" وهي علاقة إرادية تخضع لإرادة المودع في أن يضع سره بإرادته إلى من يراه أهلاً لكتمانه . فهو التزام يقع على عاتق المودع عنده بعد أن تنعقد الوديعة.

فمنهم من ذهب إلى أن المعيار الذي يحدد مفهوم السر المهني هو الضرر الذي يصيب صاحب السر بسبب إفشاؤه . ومنهم من ذهب إلى أن معيار التفرقة هي المصلحة في تحديد السر المهني أي الاعتماد على إرادة صاحب السر في أن يبقى أمره سراً لدى من ائتمنه عليه[1].

فأساس جريمة خرق السرية المهنية ليست فقط لحماية المصالح الخصوصية للشخص الذي يطالب بأن تكون حياته الشخصية على قدر من السرية أو المحافظة على ما يمس سمعته وكرامته ، ولكن لحماية النظام العام ككل والنظام العام الاجتماعي.

وسنتناول هذا النظريات التي تناولت المعايير المختلفة لتحديد مفهوم السر المهني . وذلك على النحو التالي :

- أولاً : نظرية الضرر .
- ثانياً: نظرية المصلحة.

أولاً : نظرية الضرر:

لقد ذهب بعض الفقه إلى أن إفشاء السر لا يُعد جريمة إلا إذا كانت الواقعة موضوع الإفشاء ضارة من وجهة نظر الغير . فالسر هو ما يضر

---

(1) دكتور/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٥٤.

إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته , بل واعتبره البعض نوع من السب واشترط لذلك أن يكون ضاراً بمصلحة من عهد به[1].

من خصائص مهنة الطب وجود العلاقة المتميزة التي تظهر بين الطبيب ومريضه , والتي تتسم بالثقة المتبادلة والصراحة بينهما ، وفي إطارها يُفضي المريض لطبيبه بمعلومات شخصية قد لا يبوح بها لغيره ,ولها أهميتها في التشخيص والعلاج ومتابعة حالته الصحية ؛ ومن أهم المبادئ الأخلاقية الأساسية لمهنة الطب ألا يقوم الطبيب متطوعاً بإفشاء هذه المعلومات وهذا ما يشكل اختراق لقاعدة السرية المهنية. ولا يشترط أن يطلب المريض من الطبيب أو ينبهه لكتمان الأسرار التي أطلعه عليها لأن ذلك من الواجبات السلوكية الضمنية للطبيب قبل أن تكون حقاً للمريض[2].

الحق في الخصوصية هو حق شخصي بحت يتيح رفض الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأي شخص في العائلة , فالشخص الذي يتلقى الرعاية النفسية لديه نفس الحق , وكذلك القاصر، على الرغم من الأحكام التي تنظم السلطة الأبوية في معرفته بما يُعاني منه الابن وطرق علاجه ورعايته , وهذا قد يتطلب سرية حول حالته الصحية والرعاية التي يحتاج إليها[3].

فإفشاء الطبيب للمرض الذي يُعاني منه المريض صاحب السر لشخص ثالث دون رغبة المريض في ذلك قد يسبب ضرراً له سواءً كان هذا الضرر نفسي أو أدبي , على الرغم من أن هذا المرض قد تعلمه أسرته

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٤٢.

(2) دكتور/ محمد عثمان عبد المالك - السرية المهنية في الممارسة الطبية – من موقع على شبكة الانترنت www.alsudani.sd/news/index.php بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٢.

(3) http://infos.gazette-sante-social.fr/1187/10-questions-sur-la-confidentialite-et-le-secret-professionnel-dans-la-fonction-publique

. ومع ذلك يبقى سراً . وتزول صفة السرية عن هذا السر عندما تتسع دائرة الأشخاص الذين يعرفونه فلا يضيف الإفشاء به شيئ في نطاق العلم بها[1].

ويرى الباحث أن هناك من الأسرار التي تمس أفراد العائلة . وتؤدي إلى تمزيق الروابط والعلاقات الأسرية والعائلية. إذ توجد التزامات أخلاقية وأدبية لا يعوضها شيئ . وقد يرى البعض أن السر قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانه . ولكن قد يلحق أضراراً بشخص من العائلة أو أي شخص آخر . وإما لطبيعة السر في ذاته أو بالظروف التي أحاطت بالواقعة[2].

ويرى أنصار هذا الرأي أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية قد وضعها المشرع في نهاية جرائم الاعتبار والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . فلكي يُعاقب على الإفشاء للسر كجريمة جنائية . يلزم أن يتضمن هذا الإفشاء قذفاً أو سباً. وقد أخذ القانون الإيطالي بهذا الرأي عندما نص في المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات أنه لاعقاب على الإفشاء إلا إذا ترتب عليه ضرر[3].

وقد انتقد بعض الفقه هذه النظرية حيث قال إنه مهما يكن طبيعة الإفشاء للسر فيجب المحافظة على الثقة التي تفرضها ممارسة بعض المهن كالأطباء والمحامين . حيث اعتبرت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات القديم أن إفشاء السر مخالفة مهنية مستقلة عن الباعث الذي دفع إليها أو الضرر

---

(1) دكتور/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٥٤.

(2) دكتور / محمد عبد الظاهر حسين – المسئولية المدنية للمحامي اتجاه العميل – دار النهضة العربية – ١٩٦٦م ص١٢٢.

(3) Art. 622 .Rivelazione di segreto professionale .Chiunque, avendo notizia, per ragione del proprio stato o ufficio, o della propria professione o arte, di un segreto, lo rivela, senza giusta causa, ovvero lo impiega a proprio o altrui profitto, è punito, se dal fatto può derivare nocumento, con la reclusione fino a un anno o con la multa da euro 30 a euro 516.

الناتج عنها . ونجد أن حجر الزاوية في العلاقة بين المريض ومن يقومون برعايته هي المحافظة على السر المهني من خلال الثقة اللازمة بينهم لتوفير الرعاية المناسبة للمريض[1] . ويتضح من ذلك بناءً على هذا الرأي أن المشرع يعمل على تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن[2].

فالمشرع الفرنسي لم يقتصر على عقاب الإفشاء الذي ينتج عنه ضرر بصاحب السر فقط . بل الإضرار الذي يصيب المصلحة العامة كذلك . حيث أن الحماية القانونية للسر تقتضيها ضرورة حماية الصحة العامة . وأن تكون بعض المهن التي قد يُفضي إليها الأفراد بأسرارهم أهلاً لهذه الثقة[3].

ثانياً: نظرية المصلحة .

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن المصلحة المشروعة لشخص أو أكثر تُعد العنصر الأساسي في تحديد معيار السر المهني . بحيث يبقى نطاق العلم بالواقعة أو المعلومات محصوراً في عدد محدد من الأشخاص المودع لديهم السر . ومعنى ذلك أنه مع انتفاء وجود المصلحة فلا تثبت صفة السرية لهذه الواقعة أو المعلومات..

وبالتالي يصدق القول – بحق – الذي ينادي بأنه إذا كانت المصلحة في حصر نطاق العلم بواقعة أو معلومة لا يقرها القانون . كمن يُفضي إلى محامي أنه سوف يرتكب جناية أو جنحة . ويطلب منه كتمان هذا السر على أساس أن مهنة المحاماة تقتضي كتمان الأسرار . فالكتمان هنا غير مشروع . وبالتالي لايقره القانون . ومن ثم يلتزم المحامي بإفشاء هذا السر والبوح به عن طريق إبلاغ الجهات المختصة[4] .

---

(1) http://www.conseil-de-lordre-infirmier-de-paris.com

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٤٤.

(3) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٤٥.

(4) دكتور/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٥٤.

فالسر هو ما تقتضيه مصلحة صاحبه في كتمانه , ولا يرغب في معرفة الغير به , فالسر الطبي يهدف في المقام الأول إلى تعزيز العلاقة بين الطبيب والمريض , والاتصال مطلوب بينهما للحصول على معلومات مفصلة من المريض من أجل أداء مهمة العلاج بشكل أفضل وبكفاءة عالية , وفي المقابل يحتاج المريض أن يكون على يقين من ضمان السرية[1], فمثلاً الطبيب أو المحامي الذي لا يلتزم بالحفاظ على السر لكون الإفشاء لا يضر بصاحبه , فهذا ليس صحيحاً لأن الطبيب أو المحامي ليس له الحق في تقدير مصلحة صاحب السر في حفظ السر , فهذا التقدير خاص بصاحب السر أي صاحب المصلحة .

لذا تنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن إصدار قانون المحاماة على أن "المحامى يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه , إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحه"[2].

ومن هذا النص يتبين لنا أن صاحب السر قد وجد له مصلحة في عدم إفشاء السر, وعندما تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فنجد أن المشرع قد قرر, بل وأعطى الحق لصاحب المهنة الذي استودع إليه السر أن يفشيه إذا كان صاحب السر قد قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

ونص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري اتسع مدلوله فقد يؤدي تسجيل النتائج السلبية إلى الإضرار بمصلحة العميل , معنى ذلك أن الطبيب الذي يذكر أن المريض لا يشكو من شيء قد يضر بمصلحة المريض الذي يدعي عدم القدرة على القيام بعمل معين , أو أن ظروفه الصحية تتطلب تغيير نوع عمله أو مكانه[3].

---

(1) http://hrcak.srce.hr/file/130060..٢٠١٢/١١/٩ بتاريخ

(2) الجريدة الرسمية العدد ١٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣١م.

(3) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٥٦.

المطلب الثاني

الأمناء على السر المهني

لقد نصت المادة رقم (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على بعض أصحاب المهن وفرضت عليهم الالتزام بالسرية المهنية وعاقبت من يفشي السر المهني . فقضت بأن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً ائتمن عليه فأفشاه ..."

والضابط في تحديد هذه المهن التي يلتزم أصحابها بالسر المهني هو تأمين العمل بصورة منتظمة وسليمة لهذه المهن . وذلك لأنهم ينالون من الثقة والخبرة والدراية الفنية اللازمة للقيام بأعمالهم الاطلاع على أسرار عملائهم . الذين يلجئون إليهم مضطرين. لذا يُطلق عليهم اسم الأمناء الضروريين[1] على السر المهني . فهذه الأسرار هي أهم الأدوات التي يعملون بها ويمارسون بها مهنتهم ويحققون منها مصلحة عملائهم. وهذا بالإضافة إلى المصلحة العامة[2].

أشارت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات إلى أصحاب المهن التي تلتزم بالسرية المهنية - على سبيل المثال لا على سبيل الحصر - كالأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً.

نجد أن المشرع قد أضاف كلمة "غيرهم" وهذا يعني أنهأراد إدخال كل شخص تقتضي صناعته أو وظيفته أن يكون محل إيداع السر . بسبب الوظيفة والمهنة . ضمن من تنطبق عليهم هذه المادة كالمحامين ورجال القضاء

---

(1) وقد عرف جارو الأمناء الضروريين بقوله "أولئك الذين يضطر الناس إلى التوجه إليهم لعدم قدرتهم على الاستغناء عنهم وهم مطمئنون إلى التزامهم بحفظ السر" - دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنة – مرجع سابق ص ١٥٥.

(2) دكتور/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٦٤.

والموظفين , وغيرهم ممن تكون لهم صلة بتلك الوظائف وتمكنهم وظائفهم ومواقعهم الاطلاع على أسرار العملاء كالمرضين والعاملين في معامل التحليل , وذلك أيضاً من خلال القوانين واللوائح التي تنظم عملهم.

بينما القانون الفرنسي الجديد لم يحدد أو ينص في المادة ٢٢٦- ١٣ على أصحاب مهن معينة كما فعل المشرع المصري , ولكن تركها على الإطلاق , حيث ذكر في المادة ٢٢٦- ١٣ أن الكشف عن المعلومات السرية من قبل شخص مستودع أو موظف بالدولة، إما بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يُعاقب بالسجن سنة واحدة و١٥,٠٠٠€ غرامة.فهذا يؤدي إلى نفس المعني الذي توصل إليه المشرع المصري , فكان من بين أصحاب المهن التي تنالهم هذه المادة كل من له صلة بأصحاب هذه المهن كالمرضين والعاملين في معامل التحليل , ومن يساعدون الأطباء والجراحين في ممارسة عملهم.

لقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٩٣ بشأن نظام الممرضات المهني على أن السرية المهنية من أهم المتطلبات من أي ممرضة وطالبة تمريض طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون , فالسرية المهنية تُعد التزاماً أخلاقياً طبقاً لما نصت عليه المادة R ٤٣١٢- ٤ من قانون الصحة العامة[1].

والسر هنا يُغطي ليس فقط ما أوكلت الممرضات للعمل به ، ولكن أيضاً ما تم مشاهدته وقراءته وسماعه أو توصل إلى رؤيتها أو فهمها. كما

---

(1) **Article R4312-4 "Le secret professionnel s'impose à tout infirmier ou infirmière et à tout étudiant infirmier dans les conditions établies par la loi. Le secret couvre non seulement ce qui lui a été confié, mais aussi ce qu'il a vu, lu, entendu, constaté ou compris. L'infirmier ou l'infirmière instruit ses collaborateurs de leurs obligations en matière de secret professionnel et veille à ce qu'ils s'y conforment. http://www.legifrance.gouv.fr**

أن تعليمات الممرض أو الممرضة لمن يعملون معهم التأكيد على الالتزام بالسرية المهنية[1].

فالغرض من هذه النصوص تجريم إفشاء السر من قبل من ائتُمِن عليه , والمشرع لم يعبأ إلا بأمناء السر الضروريين الذين تفرض مهنتهم ووظيفتهم على الغير اللجوء إليهم والإفضاء إليهم بأسرارهم[2]. فالسر المراد حمايته هو الذي اضطر صاحبه أن يُفضي به للطبيب أو المحامي أو غيرهم لحاجته إلى المساعدة . وهؤلاء تقتضي أعمالهم ومهنتهم الاطلاع على أسرار عملائهم[3].

والكشف عن السر المهني هو ضرر متعمد . فالقصد الجنائي هنا أن من يُفشي أسرار عميله يكون على علم وإرادة بأنه يبوح بأسرار عميله ويعلم أن ذلك مخالفاً لأخلاق مهنته وللقانون في الحفاظ على الأسرار المهنة[4].

وقد ألزم المشرع المصري في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرون بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها وإلا عوقبوا طبقاً لنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات حيث اعتبر المشرع إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار[5].

---

(1) http://www.conseil-de-lordre-infirmier-de-paris.com/?p= 1192

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ١٥٦.

(3) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٦.

(4) La Cour de cassation a confirmé la décision de la Cour d'appel de Paris et a rejeté le pourvoi au motif que les éléments, tant matériels qu'intentionnels, cass.crim.7 mars 1989(http://jurisfac.chez.com/prive/penal/co3penal.htm).

(5) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ١٥٩.

ونجد أن المشرع الفرنسي في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية قد ألزم كل من يشترك في التحقيق بأسراره, حيث قررت عدم المساس بحقوق الدفاع , وإجراءات التحقيق فيلتزم أي شخص يساهم في هذه العملية بالسرية المهنية , وفقاً للشروط , وإلا يخضع للعقوبات النصوص الواردة في المادة ٢٢٦- ١٣ ٢٢٦- ١٤ من القانون الجنائي[1].

ومن نص الماد (٣١٠) من قانون العقوبات المصري , وكذا المادة ٢٢٦- ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي , أن هناك شرطين لالتزام الأمناء بالسر المهني , أولهما أن تكون معرفته بالسر أثناء قيامه بممارسة مهنته أو بسببها , فلا يكون من يسمع سر عميله خارج ممارسته لعمله ملزماً بكتمان السر , وقد حكمت محكمة تولوز الفرنسية بأنه لا يصح استبعاد شهادة الطبيب الذي كان صديقاً للمتوفى لمجرد كونه طبيباً , طالما أن الشهادة التي أدلى بها لا تتعلق بأمور وصلت إلى علمه بصفته طبيباً, بل اعتبره شخصاً عادياً بصرف النظر عن مهنته الطبية , بل الواجب يلزمه في هذه الحالة بأن يبلغ عمَّا يصل إلى علمه من هذا القبيل[2].

---

(1) **Article (11): Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, laprocédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.**
Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditionset sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénal.
Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin àun trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de lajuridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure necomportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes misesen cause.

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ١٦٦. (toulouse 23 juin 1900 D. 1901-2-213.)

أما الشرط الثاني هو وجود صلة وثيقة بين المعلومات أو الوقائع موضوع السر وبين المهنة التي يمارسها الأمين على السر[1].

لقد اتفقت غالبية التشريعات على أن المعلومات والمستندات التي علم بها الأمين أثناء ممارسته لمهنته تظل متمتعة بالحماية القانونية حتى بعد انتهاء العمل المكلف به أو زوال صفته[2].

وسوف نتناول بعض من هؤلاء الأمناء على السر المهني على سبيل المثال كالأطباء والمحامين ورجال القضاء وذلك على النحو التالي:

أولاً :الأطباء.

والسر الطبي يكمن في الالتزام المهني بعدم الكشف عن أية معلومات ذات الطبيعة الطبية أو الخاصة بشأن الشخص الذي يُعتني به, وهذا الشرط نابع من قسم أبقراط "اعترف بالخصوصية للناس، وأنا لن أذكر الأسرار المنوطة بي". فالالتزام بالسرية المهنية الأخلاقية والقانونية - على حد سواء- للحفاظ على علاقة الثقة القائمة بين مقدم الرعاية ومنَ يُعتنى به[3].

اقتدى المشرع المصري عند النص على أمناء السر المهني في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات بالمادة رقم (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم , فنصت المادة رقم (٣١٠) على الأطباء صراحة , وأشارت إليهم كذلك المادة (٦٦) من قانون الإثبات , ويعتبر الطب أهم المهن التى يلتزم ممارسوها بكتمان أسرار عملائهم والحفاظ على سريتها , لأنها أكثرها

---

(1) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق – ص ٣٤.

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنة – مرجع سابق ص ١٦٨.

(3) http://www.anfe.fr/index.php?option=com_content.

اعتماداً على هذه الأسرار، وهى أسرار قد تتصل بسمعة عملائهم، وبالتالي الحياة الشخصية لهم ، وهذا ينعكس على عائلاتهم.

وما تتصل هذه الأسرار بالأهمية الاجتماعية لهذه المهنة ، وما يلتزم به أصحابها من واجبات وتقاليد وأخلاق في غنى عن البيان ، وقد أردف المشرع عند إشارته إلى الأطباء بذكر الجراحين مع أنهم نوع من الأطباء .

الأصل أن الحق في السرية المهنية أثناء ممارسة الأعمال الطبية يقتصر على الأطباء دون غيرهم ، لكن القانون يعتبر بعض الأشخاص كالقابلات والممرضات في حكم الأطباء نظراً للأعمال الطبية التي يمارسونها ، فالسر المهني يكون مُقسماً بين الأطباء والمهنيين الذين يقومون على رعاية المريض ، وتستمر المحافظة على السر حتى بعد الوفاة[1].

ونجد أن المادة (٦٦)من قانون الإثبات نصت على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

والمشرع عندما نص في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على الأطباء والجراحين، فلم يقصدهما على سبيل الحصر إنما قصد من ذلك أن يجمع الأطباء مهما اختلفت تخصصاتهم الطبية، سواءً الأطباء الممارسين العامين أو المتخصصين، فالنص لم يذكر باقي التخصصات من أطباء أسنان أو أمراض نفسية وعصبية أو أمراض قلب وغيرها، وإنما جاء بكلمتي الأطباء والجراحين على سبيل المثال، فالأولى تشمل جميع تخصصات الطب

---

(1) www. Etudiantinfirier.com/partique/secret_professionel.pdf

البشري , والثانية تشمل جميع التخصصات في مجالات الجراحة كالجراحة العامة وجراحة القلب وجراحات المخ والأعصاب[1] .

وأيضاً يعتبر مديرو المستشفيات ممن يلتزمون بالسر المهني , وذلك لأنهم يتعرفون على مرض النزلاء وطبيعته وآثاره بمقتضى وظائفهم وعلاقاتهم الوثيقة بالأطباء والصيادلة , فالتزام السرية يخيم على جميع العاملين في المستشفيات العامة، وليس فقط أولئك الذين يقدمون الرعاية للمرضى ,فالسرية المهنية مفروضة على كل من يعمل في المستشفى ، حتى ولو كانت مهمته جزئية، وذلك يبرر العقوبة التأديبية[2].

كما أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية بأن مدير المستشفى يعتبر ملزماً بالمحافظة على السر المهني فيما يتعلق بسلامة المرضى وشرف العائلات[3].

ويرى الباحث أن هناك اختلافاً بين طبيب العمل أو طبيب مكلف من جهة الإدارة أو من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة كخبير , فقد استقر القضاء الفرنسي على التمييز بين موقف طبيب العمل بصفته طبيب معالج وبصفته الأخرى كطبيب مراقب من قبل صاحب العمل , ففي الحالة الأولى يعتبر الطبيب ممن يتلقى وقائع سرية ويلتزم بعدم إفشائها أو البوح بها , أما إذا كان طبيب مراقب من جهة العمل فهو ملتزم بعد توقيع الكشف على المريض أن يكتب تقرير بذلك للإدارة فلا يكون ملزماً بالسر نحو المريض[4].

وقد نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على التزام المهن المساعدة للطبيب بالسر المهني حيث ذكرت القوابل أو غيرهم , وهنا تدخل

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ١٧٦.

(2) محكمة الاستئناف الإدارية من نانسي ٢٤ فبراير، ٢٠٠٥.

(3) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنة – مرجع سابق ص ١٧٧.

(4) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنة – مرجع سابق ص ١٨١.

الممرضات وكل من يعاون الطبيب في عمله فهم يقفون على أسرار المرضى . وقد ذهب الأستاذ جارسون بأن نص القانون ينبغي أن يُطبق على كل من يعتبر أميناً على السر الطبي بحكم الضرورة . وبذلك يمتد الالتزام بالسر المهني إلى كل من يتصل بالأطباء[1].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن مساعدي الأطباء يعاملون معاملة الأطباء من حيث التزامهم بالسر . كما ألزمت الممرضين والممرضات بالسر أيضاً[2].

ثانياً : المحامين:

لقد اتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي في عدم ذكر المحامين من بين الأمناء على السر في قانون العقوبات (نص المادة ٣١٠ع. مصري والمادة ٣٧٨ع. فرنسي القديم) . ولكن كان المشرع المصري أقرب إلى التخفيف من هذا النص الجامد . حيث نص في الفقرة الثانية على أنه لاتسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أموراً معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢- ٢٠٥ من قانون المرافعات . والتي حلت المادة رقم ٢٠٦- ٢٠٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م . فقد نصت المادة رقم ٢٠٦ على أنه لايجوز لمن علم من المحامين عن طريق خدمته أو وظيفته بواقعة أو معلومات أن يُفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته[3].

يلتزم المحامي بكتمان السر الذي يُفضي إليه به عميله أو علم به أثناء ممارسته مهنته أو بسببها . فمهنة المحاماة لا يمكن ممارستها في صورتها المعتادة

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنة – مرجع سابق ص ١٨٥.

(2) cass 14 mars 1895 D. 1895-5-614. Cass 13 mars 1897 D. p.1897-1-235.

مشار إليهما دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ١٨٥.

(3) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – المرجع سابق ص ١٩٤.

إلا إذا علم المحامي بجميع وقائع الدعوى التي يُطلب منه الدفاع فيها، والقيام بالاطلاع على جميع المستندات التي يحوزها العميل[1]، حيث تقوم هذه المهنة على الدفاع عن الحق والعدالة الاجتماعية عن طريق مجموعة من المواد القانونية ، ففي بعض القضايا لا يستطيع المحامي أداء مهمته إلا إذا علم بماضي عميله وظروف حياته ، وقد يكون منها ما له طابع شخصي بحت ، ففي القضايا الجنائية يستند المحامي إلى تناول ظروف حياة موكله وبواعثه ، وهو يفعل ذلك حين يطالب بجزاء معين يراه أدنى إلى مصلحة عميله ومقتضيات تأهيله، كأن يُطالب بحكم مخفف يتناسب وتلك الظروف[2].

فمهنة المحاماة تُعتبر من المهن القضائية الهامة ، فهي التي تعبر عن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، فمن هنا يجب على المحامي الإلمام بقضية عميله من جميع النواحي، وبمقاربة شمولية تمكنه من الدراية بجميع ملابسات القضية، والتي يمكن أن تصل أحياناً إلى أمور شخصية حساسة يمكن أن ينتج عن تسربها ضرر حسي أو معنوي لموكله، وهذا ما يعرف بالحفاظ على السر المهني للمحامي[3].

ولضمان الحفاظ على الحريات الفردية، فنجد أن السرية المهنية هي واحدة من أهم القواعد الأساسية لمهنة المحاماة، فمن الواجب على كل محام احترام الضمانات والحريات الفردية لكل مواطن ، وهذا يُعد ضمانة رئيسة في سيادة القانون ؛ كما يعطي المحامي موكله حماية أساسية من خلال ممارسته عمله هي حماية مصالحه بالالتزام القانوني بالسرية المهنية بطبيعة الحال، ويتعين على المحامي استخدام ما يشير إليه موكله لتنظيم دفاعه أو لحماية مصالح هذا الأخير، الذي لا يزال السيد الوحيد من هذا الإفشاء[4].

---

(1) http://www.ginestie.com/docs/Secret.pdf

(2) دكتور/ محمود نجيب حسني - مرجع السابق - ص ٧٦٦.

(3) http://www.belgium.be/fr/justice /secret_professionnel.

(4) http://www.ginestie.com.

فالسرية المهنية للمحاماة هي امتناع المحامي عن الكشف عن الأسرار التي تلقاها من عملائه إلى طرف ثالث , فهي ضمان لدفاع حقيقي عن المصالح الشخصية للعميل[1].وتعتبر كل واقعة علم بها المحامي من العميل أو استنتجها أثناء ممارسة مهنته سراً بطبيعتها , وإن لم يصرح العميل للمحامي بالصفة السرية لما يُفضي إليه به[2].

فقد نصت المادة ٦٠- ١ من قانون المحاماة الفرنسي على أن من أهم المبادئ هي مهمة المحامي في أن يكون محافظاً على أسرار موكله فالسرية المهنية للمحامين معترف بها كحق أساسي واجب على المحامي فهي ضرورية للنظام العام فهي تتميز بالصفة المطلقة , وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن السرية المهنية للمحامي ليست امتيازاً بل هي واجب عليه الالتزام به[3].

فالمحامي عندما يتحصل على المعلومات والمستندات المتعلقة بقضية أحد عملائه , فهو ينتقي منها ماهو في صالح موكله ليتقدم به للقضاء, وأما ماعدا ذلك من معلومات ومستندات فيجب عليه الحفاظ عليها لاعتبارها من أسرار المهنة ويحظر عليه إفشاؤها[4].

فيجب على المحامي أن يحافظ على السرية لمحتويات مناقشاته ، والمراسلات مع عملائه والمعلومات التي تعلمها خلال مناقشاته مع محامي الخصم, ويغطي السر المهني جميع المعلومات والوقائع التي تلقاها المحامي

---

(1) القانون رقم ٩٧- ٣٠٨ المؤرخ ٧ نيسان ١٩٩٧ بتعديل المادة ٦٦- ٥ من القانون رقم ٧١- ١١٣٠ خاصة من ٣١ ديسمبر ١٩٧١ إصلاح بعض المهن القضائية والقانونية التي جاءت لإعادة تحديد معالم السرية المهنية المحامين.
http://www.avocat.net/role-de-l-avocat/metier-avocat/secret-professionnel-confidentialite.htm

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – المرجع سابق ص١٩٨.

(3) cass.crim.16 oct.2012.

(4) دكتور / محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٧٦٨.

من عملائه بسبب وضعه أو مهنته في مجال المحاماة[1]. فالدفاع عن عميله أمام المحاكم ووسائل الإعلام أيا كانت، وكل المراسلات بين المحامين هي بطبيعتها سرية، مادية أو غير مادية كالأورق والفاكس، أو كانت مستند إلكترونياً.أي أن المحامي في حالة استطلاع رأي زميل له ومشاورته يجب أن تكون ذلك بصورة موضوعية دون أن يتعرض لشخص موكله أو يُستنتج من الكلام شخصية موكله[2].

وقالت محكمة النقض الفرنسية في تبرير قرارها في غرفة التحقيق أنها كشفت عن رفض الطلب لإعلان بطلان أدلى به شخص، محتجة بأن وضعه موضع الاستعراض على أساس وحيد هو المعلومات في انتهاك للسرية المهنية التي يحتفظ بها شريك المحامي، بأنه كان على علم بالعناصر، من خلال روابط الصداقة القائمة بين الشخصين والتي جلبت حقائق لا يمكن أن تتعلق بممارسة المهنة[3].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المستند المقدم من العميل للمحامي للمحافظة عليها، ويتم الاستيلاء عليه بطريقة مشروعة عن طريق حرس رئيس المحكمة قبل تسليمها لأصحاب الشأن، ووفقاً لذلك فإن غياب المظروف لايمكن أن تُعقد معه المراسلة بحيث لايكون هناك أي انتهاك للسرية المهنية من قبل المحامي[4].

---

(1) www. Iadclaw.org/

(2) دكتور / محمود نجيب حسني – مرجع سابق – الهامش رقم (١) ص ٧٦٧.

(3) Justifie sa décision, la chambre de l'instruction qui, pour rejeter la requête en nullité présentée par une personne soutenant que sa mise en examen avait pour seul fondement la dénonciation faite en violation du secret professionnel par son associée, avocate, retient notamment que celle-ci avait eu connaissance des éléments, par elle révélés,à la faveur des liens d'amitié existant entre les deux personnes et que les faits apportés ne pouvaient se rattacher à l'exercice de la profession.Cass.Crim.2 mars 2010 , 09-88453, n. 40

(4) dans lequel la Haute juridiction a jugé que des feuilles de papier remises par un avocat à ses clients, avec qui il venait=

السرية المهنية تهدف لضمان الثقة اللازمة لممارسة بعض المهن فالقاعدة أن السرية المهنية هي المبدأ العام والمطلق الذي ليس له قيود. فقد كان في فرنسا إلى وقت قريب لايوجد أي استثناء عن هذا المبدأ ؛ فلا يمكن للمحامي الإخلال بواجب السرية المهنية إلى السلطات أو العملاء من أي نوع أو بشكل أعم إلى أي شخص أيا كان ؛ والغرض من هذا القانون أولاً حماية كل شخص يتطلب المشورة والمساعدة من محام للدفاع عن حقوقه وحريته ، والثانية لضمان الإدارة العادلة والصحيحة للقضاء. هذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت العلاقة بين المحامي وموكله مبنية على الثقة[1].

فالسرية المهنية حق وواجب على المحام بيسبب مهنته. ويجب أن يكون احترامها تحت تهديد العقوبات الجنائية أو التأديبية. بل هو الحق الذي يشمل جميع المعلومات السرية لغرض الدفاع أو المشورة. فهي سرية مطلقة[2].

ولكن يقع بعض المحامين أثناء قيامهم بالدفاع عن أحد عملائهم في حيرة وقلق لما وصلت إليه من معلومات عن أسرار. مما يستتبع التستر على جرائم أخرى[3]. وقد يكون بعض ما يعلم به المحامي متصلاً بالشرف على نحو وثيق كالوضع في دعوى طلاق للزنا أو دعوى إثبات بنوة .

=de s'entretenir, avaient pu légitimement être saisies par un chef d'escorte avant qu'elles ne soient remises aux intéressés. Selon elle, à défaut d'enveloppe, ces feuilles de papier ne pouvaient pas être tenues pour des correspondances de sorte qu'il n'y aurait pas eu d'atteinte au secret professionnel. (Cass. crim., 16 oct. 2012, n° 11-88.136).

(1) www.iadclaw.org/userfiles/

(2) http://www.iadclaw.org/UserFiles/file/17_11_FRANCE.pdf

(3) les avocats peuvent être inquiétés si les informations qu'ils ont eues ont servi à empêcher la manifestation de la vérité, ou à masquer d'autres crimes ou délits.http://fr. wikipedia. org/wiki/Secret_professionnel.

والمحامي يلتزم بالسرية المهنية بالنسبة للتحقيق الذي يحضره مع موكله , فلا يُفشي أسرار التحقيق لأحد في غير مصلحة موكله , وذلك طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية , والمادة ١١ من قانون الإجراءات الفرنسي. فالتشريع الفرنسي يعطي الحق للمحامي طبقاً لنص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الفرنسي أن يطلع على محضر التحقيق الذي يوضع تحت تصرفه قبل ٢٤ ساعة من الاستجواب , وهذا الحق قاصر على المحامي دون المتهم[1].

ثالثاً: رجال القضاء:

لقد نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها , ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات" ومنها يصدق القول على القضاة حيث أنهم ممن تودع لديهم بمقتضى وظائفهم أسراراً فيلتزمون بكتمانها , كما أن هذا الالتزام يمتد إلى أي واقعة تتوافر فيها صفة السرية قد علم بها القاضي بسبب وظيفته أو بمناسبتها كالمداولة , حيث نصت المادة رقم ٧٤ من قانون السلطة العامة على عدم جواز إفشاء القضاة سر المداولات , وتقوم جريمة الإفشاء للسر المهني عند الإخلال بهذا الالتزام[2].

والالتزام بالسرية هنا يقع على عاتق كل من يطلع على إجراءات التحقيق بمقتضى عمله أو وظيفته أو مهنته, وقد عددهم المشرع في قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – المرجع سابق ص٢٠٧.

(2) دكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق ص ٧٦٩.

يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم كمأموري الضبط القضائي.

ويلاحظ من نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع عندما ذكر "وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها" . فنجد أنه قد ألزم مأموري الضبط القضائي بالسرية أيضاً عند معرفتهم معلومات ووقائع أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات حيث نص في المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة . وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت . يُعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات"[(١)].

لما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي تحتوي غالباً على معنى المساس بحريات الآخرين وحرمات المساكن . والتطلع على أسرار غاية في الحساسية للسمعة والكرامة . لذا فقد أحاطت التشريعات هذه الإجراءات بضمانات عديدة منها ما يتعلق بالمحقق من الحيدة وتحقيق العدالة . وحقوق الأطراف في علانية التحقيقات بالنسبة لهم . والمحافظة على أسرارها بالنسبة للغير[(٢)].

ونتيجة للأخذ بالسرية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإنه يستوجب على القائمين على التحقيق الابتدائي سواءً قاضي التحقيق أو النيابة العامة عدم إفشائه خارج نطاق وظيفتهم ، وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة سواء قررت المحكمة نظرها بصورة سرية ، أو في الحالات التي يوجب فيها القانون على المحكمة نظرها بصورة سرية.

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – المرجع سابق ص٢٣٠.

(2) دكتور / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس العام الجامعي ٨٦- ١٩٨٧م ص ٢٤٧.

فإنه يقع التزام على المحكمة بكتمان الأمور التي جرت بشأنها المحاكمة السرية.

لقد أوضحنا سلفاً مدى السرية في التحقيق الابتدائي, ووجدنا أن التحقيق سريٌّ بالنسبة للجمهور وعلنيٌّ بالنسبة لأطراف الخصومة، وفي حالة الضرورة التي تقتضي إجراء التحقيق في غيبة الخصوم فللقاضي أو المحقق أن يجعل التحقيق سرياً حتى بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية الذين عددتهم المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١].

ولقد نصت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, ودون المساس بحقوق الدفاع، وإجراءات التحقيق.لابد لأي شخص يشارك في هذه العملية الالتزام بالسرية المهنية وفقاً للشروط ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦- ١٣ ٢٢٦- ١٤ من القانون الجنائي.وذلك لمنع انتشار المعلومات المجزأة وغير الدقيقة أو الإخلال بالنظام العام"[٢].

---

(1) سرية المحاكمة في لبنان من موقع www.libanlaw.com/.../WT_Ar_...

(2) **Article 11 "Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.**
Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénal.
Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause" Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000.- art. 96 JORF 16 juin 2000 .

ويُستفاد من هذه النصوص أن جميع الإجراءات والنتائج التي أسفر عنها التحقيق تظل من الأسرار , بل وتمتد السرية إلى التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق , وذلك بالإضافة إلى التحقيق الذي يجريه المستشار المنتدب من قبل وزارة العدل أو محكمة الجنايات أو النقض في حالات التصدي , حيث يقوم هنا بعمل قاضي التحقيق[1].

ونجد أن القانون الفرنسي يأخذ باعتبار أن قضاة غرفة الاتهام قضاة تحقيق , فهم ملتزمون بالمحافظة على الأسرار التي يتناولها التحقيق الجنائي , وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية التزام قاضي التحقيق بالمحافظة على السر , عندما دُعي أحد قضاة التحقيق أثناء مناقشة إحدى القضايا فرفض الإجابة عن وقائع تتعلق بإجراءات اتخذت بمعرفته وأيدته المحكمة في ذلك . وقد عدل القضاء الفرنسي عن ذلك عندما قبل إلزام قاضي التحقيق بالشهادة عن الوقائع الخاصة بإجراءات الدعوى[2].

فجميع إجراءات التحقيقات الابتدائية من سؤال الشهود واستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش والمعاينة والخبرة تشملها السرية , وإن كانتْ هناك بعض إجراءات التحقيق تتم في علانية , أو معلومة لعدد من الناس.

تقتضي سرية التحقيق الابتدائي أن يحظر نشر أخباره وأن مجرد إفشاء بعض المعلومات الخاصة بالتحقيق يعد إخلالاً بواجب الكتمان الذي يلتزم به كل من يتصل بالتحقيق. وتنصب أخبار التحقيق التي يحظر نشرها على محاضر التحقيق بما في ذلك أقوال الشهود ومحضر استجواب المتهم وتقارير الخبراء[3]

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – المرجع سابق ص٢٣٢.

(2) دكتور/ أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – المرجع سابق ص٢٤١.

(٣) دكتور/ أحمد عثمان حمزاوي- موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية- دارالنهضة العربية ١٩٥٨ ص٤٣٥.

حالة الضرورة :

لقد نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه للإجراءات."

فالأصل هو حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق. ولكن هناك شرط وهو عدم الإضرار بسير التحقيقات أو تعطيله. لذا فقد أجاز القانون هذا الشرط حماية للمصلحة المبتغاة وهي الحيدة والفاعلية في إجراء التحقيق[1].

تزول سرية التحقيق إذا أحيلت الدعوى إلى قضاء الحكم . ولكنها تظل قائمة في حالة إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى[2] . فالمحاكمة في الأصل علنية ، إذ تخضع إجراءات الدعوى في هذه الحالة لمبدأ العلانية وتناقش كل التحقيقات والأوراق بما فيها التحقيق الإبتدائي علانية أمام المحكمة. وذلك طبقاً لنص المادة(٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وأيضاً المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية التي نصت على ألا تكون جلسات المحاكم علنية إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. ونظام الجلسة وضبطها منوطاً بالرئيس.

---

(1) دكتور / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن – مرجع سابق ص ٢٦٣.

(2) دكتور / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن –المرجع السابق ص٢٥٩.

لاشك أن الأصل في المحاكمات القضائية أن تكون الجلسات علنية حسبما نصت عليه المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية, كما ذكرنا , وذلك لتمكين حق الدفاع والرأي العام من الاطلاع على مايجري في هذه الجلسات[1], إلا أن هناك حالات يكون فيها للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب ، وهناك حالات أخرى ألزم فيها القانون المحكمة أن تجري تحقيقاتها بشأنها في جلسات سرية مثل محاكمات الأحداث طبقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون الطفل , والمحاكمات في جرائم أمن الدولة الخارجي لاعتبارها من أسرار الأمن القومي.

فالقوة القانونية للالتزام بالسرية تتوقف على الحماية التي قررها المشرع بمقتضى النص القانوني وبدون هذه الحماية يصبح الالتزام بالسرية لا قيمة له.

المطلب الثالث

المصالح المحمية بالقانون للسر المهني

لاشك أن المصالح التي أراد المشرع إحاطتها بسياج الحماية الجنائية في السر المهني هي الثقة وعدم خيانة الأمانة , فالشريعة الإسلامية الغراء تعد أساساً ثابتاً ويقيناً صادقاً بكل ماتحمله لنا من أوامر ونواهٍ في هذا الموضوع, فقد حثت على الاهتمام والمحافظة على الأسرار وكتمانها, وذلك على مستوى الفرد في الجماعة وعلى مستوى المجتمع ككل والمتمثل أولاً في حماية وصيانة مصالح الأفراد ومصالح المجتمع واستمرار التعاملات فيما بينهم والتي تقوم على الثقة وصيانة حقوق ومصالح الأفراد وكذلك المجتمع, فإذا صَلُح الفرد صَلُح المجتمع, وقد أكد رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله"إذا حدث الرجل حديثاً ثم التفت فهي

---

(1) دكتور / أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية – التحقيق الإبتدائي والمحاكمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢ ص٢١٢.

أمانة "وقال عليه الصلاة والسلام " لا إيمان لمن لا أمانة له, ولا دين لمن لاعهد له " فقد اعتبر السر أمانة لدى من استودع حفظه التزاماً بما جاءت به الشريعة الغراء, لأن صاحب السر عندما أسرإلى غيره سراً يشعر بالثقة فيه وأنه مؤتمن على هذا السر[1].

إن السر المهني هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كل مهنة من المهن ، حيث تقوم على مبدأ حفظ أسرار العملاء حماية لمصلحة العميل ومصلحة المهنة ثم المصلحة العامة ، إذن الاتجاه الأساسي للحفاظ على هذا السر يكمن في التعاقد الحاصل بين المهني عموماً والعميل, كالمحامي على وجه التحديد والموكل الذي وضع ثقته في المحامي, والطبيب الذي يُعالج شخص من مرض يأبى أن يطلع عليه أحد فهو بذلك قد وضع ثقته في الطبيب .

وكذلك الموظف العمومي والذي يعمل في مؤسسات الدولة , وبحكم وظيفته يطلع على الكثير من أسرار المهنة المنوطة به, وبذلك لا يجوز له إفشاء أسرار مهنته وعمله بدون الحصول على إذن تصريح من الإدارة التابع لها وهذا مايمكن تسميته بكتمان السر المهني. كما أن التزام الموظف بكتمان أسرار المهنة يظل ساري المفعول حتى ولو بعد ترك الموظف لوظيفته.

فلقد أوردت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م , والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣م الكثير من المحظورات على الموظف العام القيام بها منها ما هو متعلق بأسرار عمله, كما في البند السابع فحظرت عليه أن يُضفي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

---

(1) أسامة بن عمر محمد عسيلان – الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية – بحث ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٤م ص ٤٨.

والبند الثامن الذي يحظر عليه أن يُفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفة إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك, ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

فإفشاء السر الذي يتناوله القانون بالتجريم والعقاب كما في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري,والتي لم تحدد موضوع السر الذي يودعه صاحبه لدي أشخاص معينة, ولم يشترط القانون هنا أن يكون صاحب السر هو الذي أفضى بالسر لدى من يلتزم بكتمانه بل يمكن أن يكون أحد أسرته أو عائلته[1], ولكن حددت السر بطبيعة المهنة كالأطباء والصيادلة وغيرهم كالمحامين والموظفين العموميين في بعض الوظائف ....إلخ , وذلك بمناسبة وبسبب مهنتهم - أي تحت وطأة الضرورة - هو السر المهني, وكذا قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٦- ١٣,١٤, الذي حدد موضوع السر الذي يودعه صاحبه لدي أشخاص معينة ومحددة بطبيعة مهنتها .

وهذا النص الجديد في القانون الفرنسي بالنسبة للسر المهني كما لاحظنا يشير إلى صاحب السر وليس إلى الثقة, وينطبق هذا على جميع المهن التي لديها امتياز الوصول إلى الأسرار التي على درجة من الخصوصية, ولقد تَحمل هؤلاء المهنيين عبء حفظ هذه الأعداد المتزايدة وفقاً لإرادة السلطة التشريعية وتأثير القانون[2] .

من هنا كان من الواجب الاهتمام بأصحاب هذه المهن وهم أمناء السر الضروريين الذين توجب صناعتهم ومهنتهم الاطلاع على أسرار الأفراد الذين يحتاجون إليهم لمساعدتهم, فالطبيب يحتاج إليه المريض

---

(1) دكتور/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٥٦.

(2) **Docteur Aline MARCELLI, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins, du 28 janvier 2000,p.5. http://www.conseil-national.medecin.fr/system/files/secretprofessionnel.pdf.**

لمساعدته في العلاج وقد يُفضي إليه ببعض الأسرار التي لايرغب أن تصل إلى علم أحد. وأيضاً المحامي الذي يحتاج إليه موكله فيُفضي إليه بسر. وإيداع السر هنا أمر جوهري تقتضيه المهنة لما لهذه المهن من ثقة في نفوس الأفراد[1].

ولم يكن هدف المشرع معاقبة كل من يُفشي سراً ائتُمِن عليه . فإن كتمان السر بحسب الأصل لايزيد عن كونه واجباً أخلاقياً تُمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة. وهو ما ثبت بوجود القسم وحلف اليمين دائماً لأصحاب المهن بالالتزام بالسرية. ولكن يُعاقب المشرع على إفشاء السر الذي يضطر صاحبه إلى أن يُفضي به لغيره من أصحاب المهن والأعمال ممن تتطلب الاطلاع على أسرار الناس بحكم الظروف[2].

ولا يُشترط أن يطلب صاحب السر من المؤتمن عليه عدم الإفشاء به بشكل صريح ، بل قد يكون ذلك ضمنياً، كواجب الطبيب والمحامي والمصرفي بعدم إفشاء أسرار العملاء، ولو لم يطلب منهم صاحب السر صراحة كتمان سره، كما يلتزم المؤتمن على السر المهني بعدم البوح به، ولو كان صاحب السر لا يعلم بوجوده، لوجود افتراضية تتعلق بصاحب السر في عدم معرفة الغير به. كاكتشاف الطبيب إصابة المريض بمرض يجهله المريض نفسه، فلا يحق للطبيب إفشاء مرضه استناداً إلى إرادة المريض المفترضة بعدم إفشائه . ومصلحته المشروعة المفترضة بمنع وقوع الضرر به فيما لو انتشر خبر مرضه ، ما لم تكن هناك مصلحة عليا تقتضي إخبار أشخاص معينين، كإصابة المريض بمرض مُعد مثلاً ، وهذا ما يُلزم الطبيب بإخبار زوجته أو أقاربه المقربين له ، لمنع انتشار المرض أو الشخص المريض الذي يُعاني من مرض من الأمراض المُعدية كمرض الزهري مثلاً أو مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ويعلم الطبيب أنه سيتقدم للزواج فهنا هل

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٦٢.

(2) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مرجع سابق - ص٤٥.

يجب على الطبيب إبلاغ أهله بذلك أو يُخطر من سيتزوجها أو أنه يلتزم الصمت حرصاً على السرية المهنية . ففي هذه الحالة يجب على الطبيب إبلاغ أهله بذلك أو يُخطر من سيتزوجها[1].

وسنتعرض هنا للمصالح التي قد نالتها الحماية الجنائية بشأن السر المهني . وذلك على النحو التالي :

- أولاً : مصلحة صاحب السر
- ثانياً : مصلحة المهنة
- ثالثاً : المصلحة العامة للمجتمع

أولاً: مصلحة صاحب السر:

إن لصاحب السر مصالح خاصة سواءً كانت أدبية أو مادية في كتمان السر وحفظه من أن يطلع عليه الآخرون . ولو كان هذا السر يُشرفه ولا يُشينه . فالطبيب يتعرف بحكم مهنته على خصوصيات مرضية لمريضه قد تمس السمعة في وسطه الاجتماعي . لكونه يُعاني من مرض كالجزام والزهري والبرص . فهنا تتطلب المهنة الحفاظ على الأسرار فهذه الأسرار لايجوز إفشائها بطبيعتها حيث تؤدي إلى النفور من المريض . فيضار صاحب السر أدبياً ونفسياً . ذلك بالإضافة إلى الضرر المادي الذي قد يُبعده عن عمله[2] .

وهناك مصلحة مادية أو معنوية للمريض في بقاء الواقعة سراً أي حصول ضرر عليه نتيجة لإفشاء هذا السر ؛ علماً بأن وفاة المريض لا تعفي الطبيب من الالتزام بقاعدة السرية المهنية. إذ أن الإذن بالإفشاء خاص بالمريض ولا ينتقل لورثته بعد وفاته[3].

---

(1) http://www.belgium.be/fr/justice/respect_de_la_vie_ privee/secret_ professionnel

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٦٤.

(3) دكتور/ محمد عثمان عبد المالك - السرية المهنية في الممارسة الطبية–مرجع سابق- www.alsudani.sd/news/index.php بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٢.

أمَّا باقي أفراد الفريق الطبي من كوادر تمريض وفنيي مختبرات وأشعة وغيرهم يحتاجون بالضرورة للاطلاع على الملف الطبي للمريض بغية المساهمة في رعايته ومتابعة حالته الصحية، كما قد يحصلون على معلومات عن المريض من خلال وجودهم حوله. ورغم أن هذه الكوادر ملزمة أيضاً بالسرية بحكم مهنتها إلا أن على الطبيب بوصفه قائداً للفريق الطبي أن يحثهم في هذا الاتجاه[1].

والمحامي الذي يعهد إليه موكله بأسرار تتعلق بعائلته أثناء إعطائه بيانات أو معلومات عن موضوع معين للدفاع عنه ومساعدته، ولا يرغب في أن يطلع أحد على هذه الأسرار، حتى لا تؤدي إلى التأثير على العلاقات العائلية والأواصر الأسرية، فكثيراً ما يؤدي إفشاء بعض الوقائع والمعلومات إلى الإضرار بالعلاقات العائلية وتشتيتها.

ويرى بعض الفقه أن مراعاة المحامي للسر المهني وعدم إفشائه هو التزام لايجد مصدره في العلاقات التعاقدية التي تربط بينه وبين العميل فقط وإنما يتعدي ذلك بموجب المادة ٢٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، والمتعلقة بحلف اليمين ومراعاة السر المهني[2].أي مسألة تتم بالتشاور بين العميل ومحاميه ،وتبادل المراسلات بينهما تدخل ضمن وثائق السرية المهنية[3].

---

(1) دكتور/ محمد عثمان عبد المالك–المرجع السابق.

(2) محيي الحمزاوي – مسئولية المحامي في التشريع المغربي – مكتبة إيديال – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ص ٩٧.

(3) **Loi n ° 71/1330 du 31 Décembre 1971 AD à réglementer la profession juridique.Modifié par LOI n°2011-331 du 28 mars 2011 - art. 4**

"En toutes matières, que ce soit dans le domaine du conseil ou dans celui de la défense, les consultations adressées par un avocat à son client ou destinées à celui-ci, les correspondances échangées entre le client et son avocat, entre l'avocat et ses confrères à l'exception pour ces=

فإفشاء الأسرار في مثل هذه الحالات فيه اعتداء على السمعة والكرامة وأيضاً على الشرف[1] والاعتبار. حيث أن الواقعة تعتبر كذلك من وجة نظر المجتمع. والحفاظ على السرية هنا فيه صيانة لمكانة وسمعة صاحب السر[2].

فالسر يكمن في الالتزام المهني بعدم الكشف عن أي معلومات سواءً طبية أو غيرها من الأسرار المتعلقة بصاحب السر . وهذا الالتزام بالسرية المهنية هو التزام أخلاقي وقانوني للحفاظ على الثقة الواجبة بين صاحب السر وصاحب المهنة[3].

ولقد نصت المادة ١١١٠- ٢ L من قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر في الرابع من مارس ٢٠٠٢ على أن المريض لديه الحق في احترام كرامته . والمادة ١١١٠- ٤ L نصت على أن أي شخص معتمد لدى أي مؤسسة مهنية. سواءً الصحة أو أي مؤسسة أخرى تشارك في الوقاية والرعاية لديه الحق في احترام حياته الخاصة والسرية للمعلومات حول الشخص المريض[4].

وكذا نجد المشرع قد مد الحماية الجنائية لمصلحة العميل المادية سواءً مع مهنة المحاماة أو الطب أوغيرها من المهن. فالمحامي الذي يقوم بإفشاء

=dernières de celles portant la mention " officielle ", les notes d'entretien et, plus généralement, toutes les pièces du dossier sont couvertes par le secret profe sionnel"

(1) عرفت محكمة النقض الإيطالية في حكمها الصادر ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ الشرف بأنه طبقاً للمعنى الشخصي هو التقدير الأدبي الذي يشعر به الفرد قبل نفسه ويشمل الأمانة والاستقامة والإخلاص وغير ذلك من الصفات الأدبية العامة التي تتوافر لدى الفرد. مشار إليه . دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنة – مرجع سابق ص ٦٥.

(2) crime.18 septembre 2001(Bull.n 179).

(3) HTTP://WWW.anfe.fr//index.pdp?

(4) Loin 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des maladies et a la qualite du system de santé (1) . JORF du 5 mars 2002 page 4118 , texte n1.

السر المهني لعملية المصاب في حادث سيارة. وذلك بتسليم قائد السيارة المتهم شهادة تفيد خلو المصاب من عاهة مستديمة يضر بمصلحة المجني عليه فيتعذر المطالبة بالتعويض. والطبيب الذي يفشي سر المرض ولو كان تافهاً كالإصابة بإحدى نزلات البرد يتسبب في إلحاق الضرر بمصالح العميل إذا كان عمله قد يتأثر بحاسة الشم. فالطبيب لا يناط به تقدير مصلحة العميل في الإفشاء بالسر أو كتمانه[1].

ونجد مثالاً آخر يدل على المحافظة على السرية المهنية لمصلحة العميل المادية . وهو ما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون العمل من أنه يجوز لصاحب العمل فسخ العقد مع العامل دون سبق إعلانه ودون مكافأة أو تعويض في حالات معينة التي من بينها إفشاء العامل للأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه[2].

والمادة ٦٢٢من قانون العقوبات الإيطالي تناولت موضوع الكشف وإفشاء سر المهنة . فنصت على أن "أي شخص لديه معلومات بسبب وضعه أو مهنته أفشى سراً ، دون سبب وجيه ، أو يستخدمه في الحصول على أرباح خاصة به ، يُعاقب إذا نتج ضرر عن الواقعة بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بغرامة تتراوح بين ٣٠ € و ٥١٦ €.ويتم تغليظ العقوبة إذا وقعت الجريمة من قبل الإدارة والمُدراء العامين المسئولين عن إعداد وثائق المحاسبة للشركات ومراجعي الحسابات أو المصفين"[3].

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٦٦.

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٦٧.

(3) **Art. 622 .Rivelazione di segreto professionale .Chiunque, avendo notizia, per ragione del proprio stato o ufficio, o della propria professione o arte, di un segreto, lo rivela, senza giusta causa, ovvero lo impiega a proprio o altrui profitto, è punito, se dal fatto può derivare nocumento, con la reclusione fino a un anno o con la multa da euro 30 a=**

السرية المهنية مفروضة في مصلحة المريض، ومقررة على كل طبيب وفقاً للشروط التي يقررها القانون.فالسر المهني يغطي كل ما قد يصل لمعرفة الطبيب في ممارسة مهنته، وهذا يعني ليس فقط ما قيل له، ولكن ما شاهده واستمع إليه أو ما فهمه. وكذلك تمتد السرية إلى اسم المريض. فلايجوز للطبيب إفشاء اسماء المرضى لأي طرف ثالث[1].

إن كل المعلومات والبيانات والأخبار التي وصلت إلى علم الطبيب عن حالة المريض الصحية، تُعد سراً. ويجب عليه كتمانها وعدم إفشائها مهماكانت الوسيلة أو الطريقة الت يتوصل بها إلى الإحاطة بهذا السر فيستوي أن يعلم الطبيب بالمعلومة بنفسه في أثناء ممارسة الكشف، والفحص، والتشخيص. أو أن المريض هو الذي أخبره بهذا الخبر وأودع لديه هذه المعلومة[2].

ثانياً: مصلحة المهنة:

لاشك أن لأي مهنة مصلحة يعمل أصحابها على المحافظة عليها. وذلك عن طريق الأفعال التي يقوم بها أثناء مزاولته المهنة من التزامات

=euro 516 .La pena è aggravata se il fatto è commesso da amministratori, direttori generali, dirigenti preposti alla redazione dei documenti contabili societari.

(1) Code de la santé publique Article R4127-71 " Le médecin doit disposer, au lieu de son exercice professionnel, d'une installation convenable, de locaux adéquats pour permettre le respect du secret professionnel et de moyens techniques suffisants en rapport avec la nature des actes qu'il pratique ou de la population qu'il prend en charge. Il doit notamment veiller à la stérilisation et à la décontamination des dispositifs médicaux, qu'il utilise, et à l'élimination des déchets médicaux selon les procédures réglementaires. (www.legifrance.gouv.fr)

(2) دكتور /رايس محمد – مسئولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري - ص٢٥٢.

وواجبات أدبية وإنسانية. وهذه الالتزامات ليست بقانون يُوجب القيام بها ولكن هو قيد عرفي. كالطبيب الذي يلتزم بكتمان أسرار مرضاه كمبدأ أخلاقي . فهذا قيد تتطلبه الطبيعة الخاصة بالمهنة . وذلك قبل أن تصدر التشريعات التي تنظم هذه المهنة .

ليس الغرض من السر المهني هو حماية مصالح الأفراد فحسب ، بل حماية المصلحة العامة للمجتمع كذلك . لما يترتب على ممارسة بعض المهن في المجتمع من إفشاء العميل لأسراره الجسمانية والعضوية والقانونية عندما يلجأ العميل إلى ممثلي هذه المهن طالباً المساعدة ، بل ومضطراً إلى التنازل عن أسراره التي تعد جزءاً من حياته الخاصة إليهم ، والتي يُفضي بها وهو على ثقة من أن صاحب المهنة هو الأمين على السر وسوف يكون مستودعاً لأسراره كما يعلم عن شرف وكرامة المهنة .

ومن جهة أخرى فإن ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين العميل والأمين على السر ، وإلا تعذر على هذا الأخير القيام بدوره في العلاج أو الدفاع إذا لم يُفض العميل بكل الحقيقة في ثقة وأمان ؛ فإذا زالت هذه الثقة تردد العملاء في اللجوء إلى أصحاب هذه المهن . مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة أساسية للمجتمع وهي إهدار الثقة العامة[1]. فتضر بالصحة العامة للأفراد حيث يستوجب ذلك لجوء المريض للطبيب للعلاج . والعدالة التي تستوجب لجوء المتقاضي للمحامي للدفاع عنه وعن حقوقه[2].

فضلاً عن ذلك وللمحافظة على شرف ومكانة المهنة . فقد تدخل التشريع في بعض المهن بالتنظيم . بل وزاد على ذلك الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تُوقع عليه في حالة إذا ما أخل صاحب المهنة بواجبات

---

(1) crim.24 janvier 2001.(Bull.n 35)

(2) دكتور/ أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٦٧.

المهنة ؛ ويرى الباحث أن تنظيم ذلك يقع على عاتق النقابات الخاصة بكل مهنة , كنقابة الأطباء ونقابة المحامين ونقابة الصيادلة ...إلخ.

ثالثاً: المصلحة العامة للمجتمع:

مما لا شك فيه أن للمجتمع مصلحة كبرى في كتمان بعض الوقائع وعدم إفشائها, وقصر العلم بها على عدد محدد من الأشخاص , وفضلاً عن هذا فإن المريض الذي يأتمن الطبيب على مرض خطير يعاني منه, يكون بذلك قد وضع سره في شخص معين بحكم عمله ومهنته, ويأمل في الحفاظ على سره ومساعدته في العلاج[1].

السر المهني كان ولا يزال عنوان لقداسة العمل في مهنة المحاماة , وأول قسم يقطعه المحامي على نفسه لحماية المواطن والوطن , وتُعد المصلحة العامة هي الهدف من الحماية الجنائية للأسرار المهنية, فالالتزام بالسرية في بعض المهن والأعمال يعتبر صيانة للمصالح السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية لأي مجتمع, ومنها يمكن القول بوجود أشكال كثيرة ومتعددة من الأسرار.

فالتزام الموظف العام أو الحكومي بالسر المهني في كثير من جهات الدولة من الضروريات التي فيها محافظة على ممتلكاتها وحمايتها, كالتزام موظفي الإحصاء بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بعملهم الإحصائي,وكذا رجال القوات المسلحة تلزمهم مهنتهم بالالتزام بالأسرار العسكرية وعدم إفشائها وفي ذلك الإفشاء خيانة للدولة ويُعتبر جاسوساً يضر بالمصلحة العامة للمجتمع .

وتنص أيضاً المادة ٢٢١- ٦من قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي على أنه " كل من يشارك في خدمة البعثات لرعاية الأطفال لابد من الالتزام بالسرية المهنية في إطار قانون العقوبات ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦- ١٣ ٢٢٦- ١٤من قانون العقوبات".

---

(1) دكتور/ عبد الحميد الشواربي – شرح قانون العقوبات – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م ص ٣٨٥.

المادة ٢٢٦- ١٣ من قانون العقوبات لا تنطبق على الأشخاص الذين يقدمون المعلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢١- ٣ من هذا القانون[١].

ومن هذا النص يتضح كذلك أن الأفراد الذين يشتركون في بعثات رعاية الأطفال ملتزمون بالسرية المهنية فهم مسئولون عن الالتزام بكتمان ما يصل إليهم من معلومات. ولكن كشف هذه المعلومات طبقاً للنص السابق إلى رئيس المجلس العام أو الشخص الذي يُعين من قبل رئيس المجلس لا ينطبق عليه النص ولا توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٦- ١٣ من قانون العقوبات.

كما قررت المادة ٢٢١- ٧ من ذات القانون أن المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء قيام خدمة المساعدة الاجتماعية للأطفال بمناسبة عملية التبني لا يمكن كشفها وإفشائها أثناء القيام بأي إجراء لم يُذكر في المحكمة . كما أنه لا يمكن إرسال هذه المعلومات إلا لقضاة السلطة القضائية[٢].

---

(1)Article L221-6 " Toute personne participant aux missions du service de l'aide sociale à l'enfance est tenue au secret professionnel sous les peines et dans les conditions prévues par les articles 226-13 et 226-14 du code penal." "L'article 226-13 du code pénal n'est pas applicable aux personnes qui transmettent des informations dans les conditions prévues par l'alinéa précédent ou dans les conditions prévues par l'article L. 221-3 du présent code." http://www. legifrance. gouv.fr.

(2) Article L221-7 "Le procureur de la République peut, à l'occasion d'une procédure d'adoption, prendre connaissance des dossiers concernant les enfants recueillis par le service. En toutes matières, le service de l'aide sociale à l'enfance peut, de sa propre initiative ou sur la demande de ce magistrat, lui fournir tous renseignements relatifs aux pupilles. Les renseignements ainsi obtenus ne peuvent être=

المبحث الثاني

أساس الالتزام بالسر المهني

لاشك أن أساس الالتزام بالسر المهني من الموضوعات التي اختلف فيها الفقه , فمنهم من يرى أن أساس الالتزام بالسر المهني هو العقد الذي يُبرم بين صاحب السر وصاحب المهنة , ومنهم من يرى أن أساس الالتزام بالسر المهني هو النظام العام .

ويدور هذا الخلاف حول نظرية العقد ونظرية النظام العام, لذا سنتعرض لهاتين النظريتين للوقوف على الأساس القانوني من هاتين النظريتين والذي أخذ به المشرع في تبرير تدخله لحماية السر المهني , وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول : نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني.
- المطلب الثاني : نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني.

المطلب الأول

نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس الالتزام بالسر المهني يكمن في اتفاق بين مودع السر وبين الأمين عليه بمناسبة مهنته ، استناداً إلى أن الأمين على السر ليس ملزماً بتلقي الأسرار[1], فإذا تلقى هذه الأسرار من صاحبها فإن ذلك يكون باختياره , وعندئذ يتم العقد فيما بينهما , والذي على أساسه تنشأ حقوق والتزامات على كل من الطرفين, ومن بين هذه الالتزامات المحافظة على السر وذلك من جانب الأمين عليه, وهذا يعني أنه ملتزم بشكل دائم بالسرية المهنية[2].

=révélés à l'occasion d'une procédure quelconque, ni mentionnés dans une décision de justice. Ils ne peuvent être communiqués qu'aux magistrats de l'ordre judiciaire." http://www.legifrance.gouv.fr.

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٨٢.

(2) www.infirmiers.com/etudiants-en-ifsi/cours/cours-soins-infirmiers-secret-professionnel.html 10/10/2012.

واستند أنصار هذه النظرية إلى عدة أسباب. الأول منها أن هذه النظرية تسمح بتفسير السر؛ فالعميل يبقى سيد سره، ويستطيع أن يعفي الأمين من التزامه في أيوقت. والثاني أن هذه النظرية بتحديدها من يُفشي السر على أساس تسمح بتقدير الضرر والتعويض المناسب استناداً للعقد.

وتعتبر نظرية العقد من الأسس الهامة لأغلب التشريعات القانونية الخاصة والعامة ، حيث تؤكد أغلب هذه التشريعات على أن العقد شريعة المتعاقدين مالم يتعارض مع الحفاظ على النظام العام ، وعليه فالمحامي يتعاقد مع موكله على أساس القيام بالتتبع القانوني السليم للقضية والحفاظ على سريتها ، مقابل أتعاب يكفلها له القانون.

فالمحامي ملتزم بالإلمام بكل تفاصيل قضية موكله بصورة شمولية تمكنه من الدراية بجميع ملابساتها ، والتي يمكن أن تصل أحياناً إلى الاطلاع على بعض الأمور الشخصية التي تمس موكله . والتي يريد الأخير أن تكون سراً بينه وبين محاميه . ويمكن أن ينتج عن تسربها ضرر مادي أو معنوي لموكله ، وهذا ما يُعرف بالحفاظ على السر المهني للمحامي[1].

وكذلك الطبيب الذي يقوم بالكشف على المريض وعلاجه . فهو يتعاقد مع المريض على أساس ذلك . فهو يلتزم بكتمان سر المريض الذي أودعه إياه أو اطلع عليه . سواءً كان هذا السر متعلقاً بأمور خاصة بصحته أو بالعلاج الذي تتطلبه حالته . حتى في الحالات التي يخضع المريض فيها للفحص لمصلحة الغير. كما في عقود العمل والتأمين على الحياة[2].

فالعلاقة التعاقدية في طبيعتها بين الطبيب والمريض تجعل للطبيب واجب إبلاغ المريض بصورة واضحة وعادلة بالتشخيص والعلاج والمخاطر المحتملة التي يتكبدها. ولكن في بعض الحالات لا يجب على

---

(1) crime.18 Decembre 2001(pourvoi n 01.81407)

(2) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – مرجع سابق- ص ١٠.

الطبيب أن يُبلغ المريض بسر مرضه حتى تكون حالته النفسية مُرضية تستوجب العلاج[1].

ويرى الباحث أن الرأي الذي قال بأن العقد بين الطبيب ومريضه هو عقد وديعة قد جانبه الصواب . وذلك لأن عقد الوديعة دائماً محله أشياء مادية منقولة يمكن استردادها. بينما السر شيء معنوي فإذا أودعه لآخر فلا يمكن استرداده.

وطبيعة الالتزام بالسر المهني من وجهة نظر القائلين بالنظرية العقدية كأساس للالتزام بالسر المهني. أن هذا الالتزام بالكتمان نسبي وليس مطلقاً. كما أن رضاء صاحب السر بالإفشاء يعد سبباً لإباحة إفشاء السر. كأن يُعطي الحرية لمن اؤتمن على السر بإفشائه[2].

ولم تنج هذه النظرية العقدية من النقد. على أساس أن المصلحة الشخصية لصاحب السر هي السبب أو المبرر الذي أدى إلى وجود هذا السر لدى من ائتمنه عليه. ومن ثم تكون موافقة صاحب السر على الإفشاء به. وهذا يُعد مخالفاً للواقع حيث أن رضاء صاحب السر عن الإفشاء وموافقته عليه لاينفي وجود الصفة الجُرمية لهذا الفعل. لما يترتب عليه من الإضرار بالمجتمع. فالإفشاء للسر المهني قد يمس مصالح المجتمع المتعلقة بالنظام العام. لذلك جرَّم المشرع فعل الإفشاء.

---

(1) **La relation libérale est de nature contractuelle et dominée, pour le médecin, par le devoir d'information "Le médecin doit à son patient une information claire, loyale et intelligible" tant sur son état que sur les diagnostics, les thérapeutiques et les éventuels risques qu'il encourt .Le secret n'est pas opposable au patient qui doit être totalement informé de son état afin de se soigner .http://infodoc. inserm.fr.**

(2) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق – ص ١٢.

ومن النقد الموجه للنظرية العقدية للسر المهني، أن هذا العقد لكي يكون صحيحاً لابد من توافر أهلية المتعاقدين والإرادة الحرة، وهي قد لا تتوافر في العلاقة بين الطبيب والمريض العقلي، وقد لا يعلم المريض بكل السر عن مرضه، حيث أن معظم الأطباء قد يخفون بعض أسرار المرض عن المريض لخطورة المرض، فلو كان الرضا سبباً لإفشاء السر المهني وهو لا يعلمها، فكيف يكون الرضا بالإفشاء عن وقائع غير معلومة ومعروفة، فهنا الرضا يكون منعدماً، وهذا ما يؤدي إلى عدم صحة هذه النظرية[1].

المطلب الثاني

نظرية النظام العام

كأساس للالتزام بالسر المهني

نظراً للنقد الموجه لنظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني، فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الأساس القانوني للسر المهني هو النظام العام. فالالتزام بالسر المهني ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين العميل والأمين على السر، إنما هذا الالتزام يتعلق بالنظام العام، فالالتزام بالسر المهني بالنسبة للمحامي التزام عام ومطلق في جميع نشاطاته المهنية بدون أي تمييز أو استثناء[2].

وهذا يعني أن الالتزام بالسر المهني يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع إلى التدخل بهدف الاحترام الواجب للسر المهني وتجريم إفشائه[3]، ومن هنا نجد أن المصلحة الاجتماعية تربو على المصلحة الخاصة، على الرغم من أن المصلحة في كتمان السر قررها المشرع لصاحب السر نفسه والمجتمع على السواء[4].

---

(1) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق – ص ١٣.

(2) خالد خالص – السر المهني للمحامي – www.startimes.com بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠١١.

(3) دكتور/ أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٩٧.

(4) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق – ص ١٤.

ولا شك أن نظرية النظام العام التي ترى في المصلحة الاجتماعية أساساً للسر المهني تحقق احتراماً له، وتؤكد رغبة المشرع في حماية الثقة المفترضة في ممارسة بعض المهن، والقول بغير ذلك يضر بالعادات والمصالح العامة والأساسية من الإفشاء بالسر المهني. ولابد من احترام كل المهن التي تتعلق بسلامة الأفراد جسمانياً ومعنوياً والتي يضطر الفرد إلى الإفضاء ببعض أسراره لأصحاب هذه المهن[1].

ونجد أن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي يذكر أيضاً أن السرية المهنية هي واحدة من المبادئ الرئيسة للطب في فرنسا. فقد قررت المادة L.١٦٢-٢ حرصاً على التأمين الاجتماعي والصحة العامة، يتم توفير احترام حرية واستقلال الممارسة المهنية الأخلاقية للأطباء وفقاً للمبادئ الأخلاقية الأساسية مثل حرية اختيار الطبيب من قبل المريض وحرية التشخيص الطبي، والسرية المهنية[2].

لكن رغم ذلك لم يشدد المشرع في المفهوم المطلوب للسر المهني، فالالتزام بالسر المهني وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات، والقائم على المصلحة العامة للمجتمع قد يزول أمام مصلحة اجتماعية أعلى منها، وهو ما يؤكد تلك الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المهني. ومن ثم يكون

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٩٧.

(2) **Dans l'intérêt des assurés sociaux et de la santé publique, le respect de la liberté d'exercice et de l'indépendance professionnelle et morale des médecins est assuré conformément aux principes déontologiques fondamentaux que sont le libre choix du médecin par le malade, la liberté de prescription du médecin, le secret professionnel, le paiement direct des honoraires par le malade, la liberté d'installation du médecin, sauf dispositions contraires en vigueur à la date de promulgation de la loi n° 71-525 du 3 juillet 1971(Créé par Décret 85-1353 1985-12-17 art. 1 JORF 21 décembre 1985). www.legifrance.com .**

النظام العام النسبيه والأساس الحقيقي للسرية المهنية، وبذلك تكون المصلحة العامة هي المبرر إلى تدخل المشرع الجنائي لحماية السر المهني في النهاية .

وهذا ما أقره القضاء الفرنسي وأيده الفقه حيث أكدت محكمة ليون الفرنسية في أحد أحكامها والصادر في ١٦ يوليو ١٩٢٦ بأن للطبيب الحق في إفشاء السر الطبي في حالة الدفاع عن مريضه المتوفى, وفي حالة معرفة أسباب الوفاة كذلك, بل واعترف بحق أبناء المجني عليه أو أقاربه في معرفة المرض الذي تسبب عن وفاة مورثهم[١].

غير أن السر المهني لكي يتمتع بهذه الحماية الجنائية ، يجب أن يكون قد عُهد به بسبب مهنة من تلقاه، وأن يكون منسوباً لشخص معين, وأن تكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها ذات صلة بمهنة من تلقاها[٢], فالطبيب الذي يطلع على جريمة ضرب أثناء توقيع الكشف الطبي على مريض له صلة بأطراف الجريمة , ويقوم بالإبلاغ عنها, فهو بذلك لايُفشي أسراراً اطلع عليها بسبب مهنته على الإطلاق, وتدخل تحت نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري و المادة ٢٢٦- ١٣, ٢٢٦- ١٤ من القانون الفرنسي.

ولقد اعتنق القضاء الفرنسي لفترة طويلة هذه النظرية , حيث قررت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأنه إذا استدعى طبيباً لتوقيع الكشف الطبي على مريض برضاه, بصفته خبيراً أو مندوب لشركة تأمين, فإنه يلتزم بكتمان كل الملاحظات التي يقف عليها من الفحص, أو بمناسبة علاجه ؛ فإذا كان العقد يحدد نطاقاً واضحاً في الإفشاء إلا أن السر الطبي يظل مطلقاً في الكتمان[٣].

---

(1) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق - ص ٢١.

(2) Pierre Verdier ,Secret professionnel et partage des informations , Journal du droit des jeunes - Revue d'action juridique et sociale novembre 2007,p.3.

(3) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة –مرجع سابق - ص ١٦.

بينما اتجهت أحكام القضاء الفرنسي بعد ذلك نحو التخفيف من وطأة السر المطلق، فقد اعترفت بحق الطبيب في الدفاع عن نفسه بالنسبة لما يثار قِبَله من اتهامات دون التمسك بالسر المطلق، وذلك لمنع الخصم من التمسك بأوراق طبية أو استحالة مناقشة ادعاءاته والرد على طلباته[1].

ويرى الباحث أن أساس الالتزام بإفشاء السر المهني هو الالتزام الأخلاقي الذي تضمنته لائحة وآداب وميثاق شرف مهنة الطب البشري المصري في مادتها الأولى التي أوجبت على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه "أقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عورتهم وأكتم سرهم."[2].

وكما قضت المادة (٢٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة بأنه "لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون)[3].

هناك مبرر نفعي لصالح العميل يبدأ من افتراض أن الأفراد بحاجة إلى استشارة قانونية للدفاع عن أو تأمين حقوقهم القانونية ، وتقديم المشورة القانونية . وهذا لا يخدم فقط مصالح العميل الخاصة ، ولكن أيضاً المصالح العامة المطابقة للقانون وإقامة العدل[4].

---

(1) CASS CIV. 1 E 28-10-1970. ULL. CIV 1- NO 290 P.237.
مشار إليه دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – مرجع سابق – ص ١٩.

(2) لائحة المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م.

(3) الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ١٩٨٩/٣/٣١م.

(4) Roger C. Cramton and Lori P. Knowles, Professional Secrecy and Its Exceptions , Spaulding v. Zimmerman Revisited , Minnesota Law Review Vol. 83, No. 1, Pg. 63 November 1998.p.102.

فالالتزام بالسرية المهنية له طبيعة خاصة تكشف عن أن نطاقه يتجاوز فكرة العقد , وذلك لتجاوز نتائجها مصالح أطراف السر المهني إلى مصلحة المجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر والنصوص التشريعية المتعلقة بالسر المهني تؤيد نظرية النظام العام , لما في ذلك من امتهان لكرامة المهنة والإضرار بالمصلحة العامة[1].

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية حيث قضت الدائرة الجنائية لها في ١١مايو عام ١٨٤٤م بأن التزام المحامي بحفظ السر المهني التزام مطلق من النظام العام , فمن حق المحامي أن يرفض الشهادة عن الوقائع التي لم يعرفها إلا بصفته كمحام دون أن يُتهم برفض الشهادة, أو توقيع الغرامة عليه حتى ولو كان عميله موافقاً على أداء الشهادة[2].

هذا الالتزام باحترام السرية ليس كلمة فارغة, لأن المشرع قد عاقب عليها بالفعل، ولقد تم مُعاقبة محامياً بالسجن شهر مع وقف التنفيذ لأنه كشف عن معلومات مشمولة بالسرية المهنية[3], والمادة ٥٦- ١من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على إجراء خاص لضمان أفضل حماية للسرية المهنية[4].

---

(1) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٩٨.

(2) دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – مرجع سابق ص ٩٩.

(3) cette obligation de respecter le secret n'est pas un vain mot car elle est effectivement sanctionnee. Ainsi, un avocat a ete condamme a un mois d'emprisonnement avec sursis et a des dommages et interets pour avoir revele des informations relevant du secret professionnel. (cass. crim. 18.12.2001). http://www.ginestie.com /pdf.

(4) Article 56: Si la nature du crime est telle que la preuve en puisse être acquise par la saisie des papiers, documents, données informatiques ou autres objets en la possession des personnes qui paraissent avoir participé au crime ou détenir des pièces, informations ou objets relatifs aux faits incriminés, l'officier de police judiciaire se transporte sans=

المبحث الثالث

الاستثناءات الواردة على السر المهني

تقديم:

فإذا كان الأصل كما سبق توضيحه أن السر المهني عام ومطلق، وقد قام المشرع بتجريم هذا الفعل بإفشاء السر المهني من أجل حماية مصلحة صاحب السر في أن تكون المعلومات أو الوقائع التي يُفضي بها إلى من يأتمنه عليها في طي الكتمان، ومن ثم فقد جعل المشرع الخروج عن هذا الأصل في حالات استثنائية ترجع إلى مصلحة اجتماعية تسمو على مصلحة صاحب السر في الكتمان، وتكون أولى بحمايتها جنائياً، ومن ثم يكون إفشاء السر المهني في هذه الحالة عاماً ونسبياً أي يخرج عن إطلاقه، فهو أمرٌ مباح لتحقيق المصلحة الاجتماعية لأن مرجعه الرغبة في منع وقوع الجريمة فلا يُعاقِب عليه المشرع[1].

ولقد أوجب القانون سواءً المصري أو الفرنسي الكشف عن بعض الأسرار التي يتوصل إلي معرفتها عن طريق مهنته وعمله، ومن أهمها الإبلاغ عن الجرائم والإبلاغ عن الأمراض المعدية والأمراض التناسلية

=désemparer au domicile de ces derniers pour y procéder à une perquisition dont il dresse procès-verbal. L'officier de police judiciaire peut également se transporter en tous lieux dans lesquels sont susceptibles de se trouver des biens dont la confiscation est prévue à l'article 131-21 du code pénal, pour y procéder à une perquisition aux fins de saisie de ces biens ; si la perquisition est effectuée aux seules fins de rechercher et de saisir des biens dont la confiscation est prévue par les cinquième et sixième alinéas de ce même article, elle doit être préalablement autorisée par le procureur de la République.Modifié par LOI n°2011-1862 du 13 décembre 2011 - art. 58.

(1) دكتور / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق- ص ٤٣١.

الخطيرة, والتي سنقتصر على تناولها في هذا البحث, فيجوز للمحامي الإفضاء بالسر الذي علمه من موكله إذا كان المحامي قد علم به بسبب مهنته, وكان هذا السر ينطوي على نية الموكل - وهو يستطلع رأيه - في ارتكابه جريمة الاتفاق مع شخص آخر للإدلاء بشهادة زور, وهنا يُعتبر إبلاغ المحامي واجباً عليه لكونه يعمل على منع وقوع الجريمة, وذلك وفقاً لنص المادة ٦٦- ١ من قانون الإثبات[1] . ويجوز أيضاً للطبيب المؤتمن على السر أن يُفضي بها ويبلغ عن الوقائع التي تضر بمصلحة المجتمع فهي تسمو على مصلحة صاحب السر الخاصة . وأيضاً إذا كان هناك ضرورة إلى الإدلاء بشهادته أمام المحكمة .

وسوف نقتصر على تناول بعض الاستثناءات على السر المهني في كل من مصر وفرنسا على النحو التالي :

- المطلب الأول: الإبلاغ عن الجرائم .
- المطلب الثاني: الإبلاغ عن الأمراض المعدية والتناسلية.

المطلب الأول

الإبلاغ عن الجرائم

لقد أوجب القانون على المؤتمن على السر إفشائه والبوح به تحقيقاً للمصلحة العامة وهي الإبلاغ عن الجرائم متى علم بها الأمين على السر من خلال مهنته . ومن هنا نجد أن المشرع المصري قد قرر في نص المادة(٣١٠) من قانون العقوبات أن إفشاء السر المهني في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يُعاقب بالحبس . وكذلك الحال في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٦-١٤, ويتضح من تلك النصوص أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها للمؤتمن على السر المهني أن يقوم بإفشائه.

---

(1) لقد قضت المادة ٦٦- ١ من قانون الإثبات بأنه " لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يُفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته . مالم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة "

من أهم الخصائص التي تتطلبها مهنة المحامي هي الحفاظ على السرية بينه وبين موكله , وذلك لما بينهما من ثقة , وتهدف نشأة هذه الثقة إلى وجود المشورة القانونية بينهما في تفاصيل القضية الخاصة بموكله، ولكن التشاور مع المحامي لارتكاب الجريمة أو الاستمرار فيها أو الاحتيال، يؤدي إلى إلغاء هذه الميزة.

ولقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة, وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً , فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته, إلا أن من حقه بل من واجبه أن يُفشيه لمنع وقوع الجريمة, وذلك وفقاً لنص المادة ٦٦ من قانون الإثبات , فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي من تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل على أن المتهم كان يسعى إلى تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إلي المحكمة في ذلك[1].

فالتزام المحامي بكتمان أسرار موكليه، يعتبر من القواعد القديمة التي تُشكل جوهر مهنة المحاماة، إذ تعتبر كل واقعة وصلت إلى علم المحامي أو استنتجها أثناء ممارسته لمهنته يُعد سراً بطبيعته، فالموكل وإن لم يصرح لمحاميه بالصفة السرية لما يُفضي به إليه، إلا أنه لم يصرح له بأية معلومة إلا من أجل ضرورة الدفاع عنه .

ومن التشريعات التي نصت على سرية الاتصال بين المحامي وموكله نجد قانون الإصلاح القضائي الفرنسي الصادر في ٩ يونيو سنة ١٩٧٢ في المادة ٨٩ على وجوب احترام المحامي أثناء ممارسته لمهنته للأسرار التي يتلقاها من العملاء أو يتعَرف عليها بهذه المناسبة.ومن التشريعات العربية التي نصت على التزام المحامي بالسر المهني، نجد التشريع المصري في القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٤ الخاص بمزاولة مهنة المحاماة، الذي منع المحامي في مادته ٦١ من مزاولة المهنة حتى بعد قيد اسمه بجدول المحامين،

---

(1) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣- مجموعة القواعد القانونية – جـ ٣ رقم ١٧٧- ص ٢٢٩.

إلا بعد حلف اليمين، وبالتالي يجب على المحامي أن يحتفظ بما يُفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

لأن العلاقة بين المحامي وموكلّه تتلخص في أن الأول يتعامل مع مصالح العميل بأهمية وحَساسيّة شَديدة ، مثل الممتلكات والسمعة وحرية المهنة , وهذا له ما يبرره في أن هناك حاجة إلى قدر كبير من السرية عن أية وكالة أخرى في العلاقات ؛ لكن التقاليد الأخلاقية الأساسية في الاستعانة بالمحامين هي التي تتضمن دائماً السماح للمحامي بإفشاء المعلومات السرية لمنع أية جريمة[1].

وهناك استثناءان لهذه القواعد الاستثناء الأول أنه يجوز للمحكمة أن تطلب شاهداً للإجابة عن سؤال، حتى إن ادعى حماية السر المهني، إذا كان السؤال دقيق ويتعلق بمعلومات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر مشمولة بالسرية المهنية. الاستثناء الثاني أنه قد يكشف عن وجود سر عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية المودع لديه السر من تهمة لا مبرر لها.

كما أن أي مواطن يتحمل المسئولية الأخلاقية في إبلاغ سلطات تنفيذ القانون عن أماكن وجود الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم, وقد يستمروا في ارتكاب جرائمهم, أو تعريض حياة أي من الجمهور للخطر[2].

ويحدد القانون السرية كأساس لحق الفرد في الخصوصية، ولكن وجود المصلحة العامة جعلت نطاق تطبيقه بصورة نسبية وليست مطلقة، وهذا يدل على أهمية تعزيز مظهر من مظاهر الحقيقة، وخصوصاً عندما تريد السلطات ذلك حيث نص القانون صراحة على ذلك .

ونلاحظ أن النصوص المختلفة في القانون التجاري قد تؤدي إلى التناقض بين السرية وحماية الحريات الفردية للعملاء مع المحققين الذين يتحققون من تطبيق القواعد والتي يجب أن تخضع للتعقل وحرية التصرف

---

(1) http://ethics.calbar.ca.gov/LinkClick.

(2) http://aiic.net/page/540.

مع الالتزام بقانون السلطة الذي يتطلب الكشف عن وثائق من أي نوع إنجاز مهمتهم[1].

ولقد أوجب المشرع المصري الإبلاغ عن الجرائم في نصوص عديدة منها المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يفيد أنه يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم . وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب على مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات. ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم..

وعلى الرغم من كل إجراءات التحقيق وما يسفر عنها من نتائج تندرج تحت السرية المهنية التي ينبغي كتمانها ولكن في هذه حالة يبيح القانون إفشاء السر رغبة من المشرع في العمل على منع وقوع الجرائم وتدعيم أمن المجتمع واستقراره. فقد أوجبت المادة السابقة أن يقوم مأمور الضبط القضائي بإبلاغ النيابة العامة بكل ما يتلقاه من بلاغات وشكاوى. وذلك حرصاً وحماية للمصالح المراد إحاطتها بسياج من الحماية الجنائية . وذلك مشروطاً بما أقرته المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من المحافظة على سرية التحقيق[2].

ومن أهم النصوص التي تناولت إفشاء السر هي المواد المتعلقة بأمن الحكومة سواء من الخارج أو من الداخل . فالمادة ٨٤ من الباب الأول الذي يحمل عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) من قانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم

---

(1) **Chambre criminelle, 24 février 2009, pourvoi n°08-84410, Legifrance .**

(2) دكتور / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن –المرجع السابق ص ٥٦١.

يسارع بإبلاغها إلى السلطات المختصة.وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب" .

والمادة ٩٨ من قانون العقوبات في الباب الثاني الذي يحمل عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل – القسم الثاني) تنص على أنه"يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد .. ولم يبلغه إلى السلطات المختصة"

وهذان النصان أكدا على أنه لايوجد استثناء لأحد في الحفاظ على السر المهني في هاتين المادتين لما فيهما من مصالح تعلو عن المصالح الشخصية لصاحب السر, بما فيهم أصحاب المهن التي تلزمهم المادة ٣١٠ بعدم إفشاء الأسرار المهنية , فهم هنا ملتزمون بإفشاء هذه الأسرار في حالة وجود جريمة تضر بالمصلحة العامة والإبلاغ عنها للسلطات المختصة .

وهناك حالات الضرورة التي تُجيز للمحامي الإفشاء بالسر المهني , وهي وجود ضرر جسيم كالمحامي الذي يدافع عن أحد المتهمين في جريمة قتل عمد مقترن بظرف مشدد , فيعترف له موكله بأنه هو القاتل , وأثناء نظر الدعوى تقدم النيابة العامة متهماً آخر بريئاً إلى المحاكمة بنفس التهمة على أنه هو القاتل[1].

المطلب الثاني
الإبلاغ عن الأمراض المعدية والتناسلية

حظر القانون إفشاء السر المهني الطبي والمتعلق في الأساس بالأطباء, كما جاء نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري, فالطبيب الذي يكتشف عند القيام بعلاج سيدة أن هذا المرض نشأ عن إجهاض, فعليه الالتزام بالسرية وعدم إفشائه وإلا وقع بفعله في جريمة إفشاء السر المهني, ويقول جارسون "أن النائب العام إذا تلقى هذا البلاغ وجب عليه عدم

---

(1) دكتور / إبراهيم زكي أخنوخ – حالة الضرورة في قانون العقوبات – رسالة دكتوراة من كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٦٩ ص ٢٣٦.

إهماله واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الطبيب الذي أفشى سر مريضته"[1]. ولكن هناك بعض الاستثناءات، وسوف نتناول منها قيام الطبيب بالإبلاغ عن الأمراض المعدية والأمراض التناسلية.

وهذه الحالات تُعد من حالات الضرورة التي تحتم على الطبيب الإفشاء بها حيث أن الكتمان بها يؤدي إلى الإضرار الجسيم بالغير، فالطبيب الذي يعالج مريض بالسل أو غيرها من الأمراض المعدية ويعمل في أحد الفنادق سواء في طهي الطعام أو تقديمه للنزلاء ، فيجب على الطبيب إقناع المريض بترك عمله خوفاً من نقل المرض إلى النزلاء ، وفي حالة رفض المريض ذلك وجب على الطبيب إبلاغ صاحب العمل عن حقيقة مرضه[2].

وكذا إذا كان هناك شخص يُعاني من مرض الزهري ، وعلى وشك الزواج من فتاة ، فمن واجب الطبيب المعالج له أن ينصحه بعدم إتمام هذا الزواج حتى يتم الشفاء ، وفي حالة رفض المريض يحق للطبيب إفشاء هذا السر إلى الفتاة التي يريد الزواج منها أو إلى والديها[3].

وإن كان هناك رأي في الفقه يقول بعدم جواز إفشاء الطبيب بهذا السر لأهل الفتاة ، لأن منع حصول الزواج في مثل هذه الأحوال هو مجرد واجب أدبي لا يرقى إلى الالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

بينما قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة طبيب قد أفشى سر موظفة تعمل في أحد البنوك وتتسم بطبعها الحاد وسرعة الغضب والاضطراب ، عندما تقدم بتقريرين عنها إلى إدارة البنك عن حالتها وبأنها غير صالحة للاستمرار في العمل بالبنك ، مما ترتب عليه فصلها من العمل ، وقد قالت

---

(1) دكتور / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن – مرجع سابق ص ٥٨٧.

(2) http://healthdrip.com/ptivileged-communication.14–may-2011.

(3) http://healthdrip.com/ptivileged-communication.14–may-2011.

المحكمة في أسباب الحكم أن النص عندما يُلزم الطبيب بكتمان السر المهني، فهو يفرض عليه أيضاً واجب إعلام صاحب العمل وتقديم المشورة له والمعلومات الحقيقية التي تسمح باتخاذ القرار السليم[1].

ومن هنا نادى بعض الفقه في فرنسا وكذا المشرع الفرنسي بنظرية الضرورة التي تحدد الالتزام بالكتمان، فيعفى الطبيب من العقاب عندما يضطر إلى إفشاء سر مرض الزهري في حالة الضرورة خشية انتقال المرض بالعدوى. بينما نادى بعض الفقه في مصر أن هذه النظرية وإن كانت معقولة في مضمونها وهدفها إلا أنه لا يمكن تطبيقها أمام القضاء المصري، وذلك نظراً لقواعد التفسير الضيقة المتبعة في القانون الجنائي والتي تأبى ظهور مثل هذه النظرية مما قد يؤدي إلى الخروج عن دائرة التطبيق الصحيح للنص القانوني[2].

ونجد أن القوانين الأمريكية تتطلب من مقدمي الخدمات الطبية الإبلاغ عن الحالات المرضية الفردية المعدية، والتي يجب السيطرة عليها والوقاية منها، على أساس أنها من الأولويات لمكافحة الأمراض الفريدة داخل الدولة، فقد كان الإبلاغ عن حالات الأمراض المعدية والتي تحتاج إلى خطوة حيوية في السيطرة ومنع انتشار هذه الأمراض. وذلك لضمان توفير العلاج الطبي المناسب لمرض السل على سبيل المثال، والكشف عن مصدر تفشي المرض، وتخطيط وتقييم برامج الوقاية والمكافحة للوصول للقاح الأمراض التي يمكن الوقاية منها[3].

---

(1) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – مرجع سابق – ص ٤٠.

(2) دكتور / محمود محمود مصطفى – مدى مسئولية الطبيب الجنائية إزاء إفشاء سراً من أسرار المهنة – مجلة القانون والاقتصاد –السنة ١١ ص٦٧٠.

(3) Timothy J. Doyle, M. Kathleen Glynn, and Samuel L. Groseclose, Completeness of Notifiable Infectious Disease Reporting in the United States: =

وقد ساهمت زيادة الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والزيادة الأخيرة في مرض السل في الشباب، وعودة ظهور الملاريا باعتباره تهديداً للصحة العامة، كل ذلك أدى إلى تجدد الاهتمام في مراقبة الأمراض المعدية والإبلاغ عنها[1].

والمشرع المصري قد خرج عن السرية المهنية في مجال الإبلاغ عن الأمراض المعدية, فقد ألزم القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠م الأطباء بالإبلاغ عن الأشخاص المصابين بمرض الزهري, وهذا يُعد اقتصاراً لإفشاء السر المهني على الطبيب فقط - الذي يقوم بواجبه- ؛ فلا يؤدي ذلك إلى المساءلة الجنائية عن إفشاء السر المهني لأنه استعمل حقاً قرره له المشرع حيث رجح الأخير المصلحة العامة على مصلحة المريض, ويجب أن يقتصر إبلاغ الطبيب عن المرض على الجهة المختصة وفقاً للقانون[2].

الخاتمة

كثيراً ما يجد الفرد نفسه مضطراً إلى إباحة سره إلى غيره للعلاج أو الدفاع عنه ، كما هو الحال عندما يلجأ لأشخاص بعينهم من ذوي المهن كالأطباء والمحامين وغيرهم، هنا لا جدال في أن السرية تمثل تطبيقاً بل ضرورة للثقة المعهودة في هذه المهن، ومن هنا ينشأ الالتزام على المعهود له

= An Analytical Literature Review American Journal of Epidemiology, Vol. 155, No. 9
Printed in U.S.A.2002.p.867. http://aje.oxfordjournals.org.

(1) Mandatory Reporting of Infectious Diseases by Clinicians, This issue of MMWR Recommendations and Reports (Volume 39, No. RR-9) is a reprint of two articles published in the December 1, 1989, edition of the Journal of the American Medical Association. The articles are reprinted, with permission, in the MMWR series of publications as a service to the readership.

(2) دكتور/ أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – مرجع سابق – ص ٨١.

بالسر أن يكتمه ؛ لأن حفظ السر مَزية من المزايا الاجتماعية ، التي تصبح بمجرد الإدلاء بها واجباً أخلاقياً هاماً. وإفشاء السر يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصاً من مبادئ الشرف والأمانة.

وقد تضمنت كافة القوانين والشرائع واجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها ، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه ، فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ؛ بل وأيضاً لصيانة وحماية المصلحة العامة في المجتمع ، وعدم تعريض المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة والاحترام.

وينهض النظام القانوني في أي مجتمع على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات فيما بين أفراده ومؤسساته ، فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم. فالتجريم ينطبق على المفهوم الواسع لإفشاء السر المهني بصورة شاملة تجري بانتظام . فالعامل الأساسي هو أن هناك ارتباط مجرد بين النشاط المهني ومعرفة الحقائق السرية.وهذه الحقائق لا تصل لعلم صاحب المهنة إلا في وجود الثقة. وحماية السرية المهنية أساس للدفاع عن الخصوصية .

لقد تناولنا في بحثنا"السر المهني بين الإطلاق والنسبية" بيان ماهية السر المهني أولاً في اللغة والقانون ثم تناولنا آراء بعض الفقه . وكان من الأهمية بمكان محاولة الوصول لمفهوم السر المهني . وانتهينا إلى تعريفه "بأنه الوقائع والمعلومات التي يبوح بها العميل أو تصل لعلم صاحب المهنة بمناسبة مهنته وبسببها ويرغب العميل في أن تكون هذه الوقائع والمعلومات في طي الكتمان". ونجد أنه في ظروف بعينها يُتلزم القانون بإفشاء هذا السر المهني .

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث فتعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية السر المهني. وتناولنا هذا المبحث في ثلاث نقاط رئيسة تنحصر في المعايير التي تحدد مفهوم السر المهني من نظريات مختلفة تناولها الفقه للوصول لتعريف السر المهني. ثم تطرقنا بعد ذلك للأمناء على السر المهني. وأخيراً تناولنا المصالح التي يشملها القانون بالحماية الجنائية للسر المهني .

أما المبحث الثاني فقد تصدينا فيه لأساس الالتزام بالسر المهني , فقد تناولنا نظريتي العقد والنظام العام , وتوصلنا إلى نسبية السر المهني.

وأما المبحث الثالث فتناولنا فيه الاستثناءات الواردة على السر المهني , وقد اقتصرنا في بحثنا على الإبلاغ عن الجرائم والأمراض المعدية والأمراض الجنسية, وهذا نوعٌ من الوصول إلى نسبية السر المهني في بعض الحالات, وذكرنا منها الحالات التي لها علاقة وثيقة بين الأمين على السر وصاحب السر المهني نفسه كالطبيب والمحامي, ويكون الإفشاء فيه تعريض مصلحة خاصة للخطر تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد في عدم إفشاء أسراره التي علمها الأمين على السر بسبب مهنته , ولكن الاستثناء هنا في أن استمرار كتمان السر فيه اعتداء على مصلحة أعلى هي مصلحة المجتمع.

التوصيات:

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى أن السر المهني لا يتصف حالياً بالإطلاق بل أصبح نسبياً لوجود حالات استثنائية بعض التوصيات ونوجزها على النحو التالي:

نقترح على المشرع المصري أسوة بنظيره الفرنسي النص في قانون مزاولة مهنة الطب على الالتزام بالسر المهني سواء للأطباء أو المساعدين والممرضين , وكذلك طلبة كلية الطب أثناء مباشرتهم مهنة الطب .

كما نقترح على المشرع المصري أيضاً أن ينهج نهج نظيره الفرنسي فبدلاً من أن يجعل للقاضي سلطة الاختيار في العقوبة بين الحبس والغرامة أن يُلزمه بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً.

وأخيراً نقترح النص على الاستثناءات التي تبيح إفشاء السر المهني صراحة كمادة من مواد القانون وهي الإبلاغ عن الجرائم , والإبلاغ عن الأمراض المعدية والجنسية والأمراض العقلية والنفسية أو العصبية , والإفشاء للسر المهني في حالة دفاع الأمين على السر عن نفسه أمام المحاكم, وحالة رضا صاحب السر أو ورثته عندما تكون لهم مصلحة مشروعة .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١- القرآن الكريم

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود – إعداد فريق بيت الأفكار الدولية في مجلد واحد – الرياض – كتاب الآداب – باب نقل الحديث- حديث رقم ٤٨٦٩ ص٥٢٩.

٣- المعجم الوسيط – الجزء الأول – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية – باب السين ص ٤٤٢.

٤- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – الجزء الثاني – الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – فصل السين – باب الراء ص ٤٨.

٥- دكتور / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المهنية – دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ١٤.

٦- عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات – الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني – دراسة مقارنة – رسالة للحصول على درجة الماجستير – جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – كلية الحقوق – عمان ٢٠١٠ ص ١٠.

٧- دكتور / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة ١٩٨٤م ص ٤٢٥.

٨- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الثاني – دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ نشر – ص ٤٦.

٩- دكتور / أسامة قايد – المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة – دار النهضة العربية – ١٩٨٧م ص ٤.

١٠- دكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٨م ص ٧٥٣.

١١- دكتور/عبد الراضي محمد هاشم عبد الله – المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٩٤م – ص ٣١٥.

١٢- دكتور / رايس محمد – مسئولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري – مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية – المجلد ٢٥ العدد الأول ٢٠٠٩م ص٢٥٢.
١٣- دكتور/ محمد عثمان عبد المالك - السرية المهنية في الممارسة الطبية – من موقع على شبكة الانترنت www.alsudani.sd/news/index.php بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٢.
١٤- دكتور / محمد عبد الظاهر حسين – المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل – دار النهضة العربية – ١٩٦٦م ص١٢٢.
١٥- دكتور / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس العام الجامعي ٨٦- ١٩٨٧م ص ٢٤٧.
١٦- سرية المحاكمة في لبنان من موقع www.libanlaw.com
١٧- دكتور/ أحمد عثمان حمزاوي- موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية ١٩٥٨ ص٤٣٥.
١٨- دكتور / أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية – التحقيق الابتدائي والمحاكمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢ ص٢١٢.
١٩- أسامة بن عمر محمد عسيلان – الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية – بحث ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٤م ص ٤٨.
٢٠- محيي الحمزاوي – مسئولية المحامي في التشريع المغربي – مكتبة إيديال – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ص ٩٧.
٢١- دكتور/ عبد الحميد الشواربي – شرح قانون العقوبات – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م ص ٣٨٥.
٢٢- خالد خالص – السر المهني للمحامي - بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠١١م www.startimes.com
٢٣- دكتور / إبراهيم زكي أخنوخ – حالة الضرورة في قانون العقوبات – رسالة دكتوراة من كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٦٩ ص ٢٣٦.
٢٤- دكتور / محمود محمود مصطفى – مدى مسئولية الطبيب الجنائية إزاء إفشاء سراً من أسرار المهنة – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ١١ ص٦٧٠.

ثانياً : المراجع الأجنبية ومواقع الأنترنت:

1- Mandatory Reporting of Infectious Diseases by Clinicians, This issue of MMWR Recommendations and Reports (Volume 39, No. RR-9) is a reprint of two articles published in the December 1, 1989, edition of the Journal of the American Medical Association. The articles are reprinted, with permission, in the MMWR series of publications as a service to the readership.

2- Loin 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des maladies et a la qualite du system de santé (1) . JORF du 5 mars 2002 page 4118 , texte n1.

3- Timothy J. Doyle, M. Kathleen Glynn, and Samuel L. Groseclose, Completeness of Notifiable Infectious Disease Reporting in the United States:An Analytical Literature Review Amercan Journal of Epidemiology, Vol. 155, No. 9, Printed in U.S.A.2002.p.867.

4- http://aje.oxfordjournals.org.

5- Roger C. Cramton and Lori P. Knowles, Professional Secrecy and Its Exceptions , Spaulding v. Zimmerman Revisited , Minnesota Law Review Vol. 83, No. 1, Pg. 63 November 1998.p.102.

6- Pierre etMarie Curie .le secret professionnel et partenariat font- ils bon ménage? Diplôme Universitaire « Adolescents difficiles approche psyc-hopathologique et éducative » Année Universitaire 2010-2011, p.5.

7- http:// khabouzia1.maghrebarabe.net

جريمة إفشاء في موضوع الأسرار المهنية بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١١.

8- Docteur Aline MARCELLI, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins, du 28 janvier 2000,p.5. http://www.conseil_national.medecin.fr/system/files/secretprofessionnel.pdf.
9- Pierre Verdier , Secret professionnel et partage des informations , Journal du droit des jeunes - Revue d'action juridique et sociale novembre 2007,p.3.
10- www. Legifrance.gouv.fr.
11- http://fr.wikipedia.org/wiki/Secret_professionnel .
12- http://www.anfe.fr/index.php. 10-10-2012.
13- http://www.anfe.fr/index.php.10-10-2012.
14- http://infos.gazette-sante-social.fr/1187/10-questions-sur-la-confidentialite-et-le-secret-professionnel-dans-la-fonction-publique
15- http://www.conseil-de-lordre-infirmier-de-paris.com
16- http://hrcak.srce.hr/file/130060. ٢٠١٢/١١/٩ بتاريخ
17- http://www.conseil-de-lordre-infirmier-de-paris.com/?p=1192
18- http://www.anfe.fr/index.php?option=com_content.
19- www.Etudiantinfirier.com/partique/secret_professionel .pdfhttp://www.infirmiers.com/etudiants-en-ifsi/cours/cours-soins-infirmiers-secret-professionnel.html. 07.04.2009 | Mise à jour le 14.04.2009
20- http://fr.wikipedia.org/wiki/Secret_professionnel.
21- http://www.ginestie.com/docs/Secret.pdf
22- http://www.belgium.be/fr/justice /secret_professionnel.
23- http://www.ginestie.com .
24- http://www.avocat.net/role-de-l-avocat/metier-avocat/secret-professionnel-confidentialite.htm

25- www. Iadclaw.org/
26- www.iadclaw.org/userfiles/
27- http://www.iadclaw.org/UserFiles/file/17_11_FRANCE.pdf
28- http://fr.wikipedia.org/wiki/Secret_professionnel.
29- http://healthdrip.com/ptivileged-communication.14–may- 2011.
30- http://ethics.calbar.ca.gov/LinkClick.
31- http://infodoc.inserm.fr.
32- http://aiic.net/page/540.
33- www.infirmiers.com/etudiants-en-ifsi/cours/cours-soins-infirmiers-secret-professionnel.html 10/10/2012.
34- http://www.belgium.be/fr/justice/respect_de_la_vie_privee/secret_professionnel.
35- HTTP://WWW.anfe.fr//index.pdp?
36- http://www.ginestie.com /pdf.